وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

الرقابة المالية على تسيير النفقات المخصص في البحث العلمي

دراسة حالة مخبر بحث علمي

جامعة ورقلة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم الاقتصادية
تخصص :- تسيير واقتصاد مؤسسة
-تحليل اقتصادي

إعداد الطلبة :
قعمور نجاة
رواي حيزية

الأستاذ المشرف:
بن مالك محمد
حسين

الموسم الدراسي :2012-2013

تشكرات

نحمد الله ونشكره الذي وفقنا في انجاز هذا العمل فهو المعين و المستعان فان وفقنا فمن الله وان أخطانا فمن أنفسنا و الحمد لله رب العالمين .

نتقدم بشكرنا وامتناننا لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد

ونتقدم بالشكر إلى الأستاذ بن مالك محمد حسين على إشرافه على المذكرة التخرج كما نشكر كل من الأساتذة بن قانة إسماعيل , عتمات السعيد , زوزي محمد , دويس محمد الطيب

كما نشكر مدير مخبر بوكراع عمار على قبوله التربص في المخبر

كما نشكر قعمور سلوى أمينة المخبر الطاقات الجديدة والمتجددة بتوجيهاتها ونصائحها القيمة .

وكما نشكر معمري زهرة وقعمور وفاء ومقدم مبروك ومقدم على مساعدتهم لنا في المذكرة .

نجاة /حيزية

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

اهدي ثمرة عملي المتواضع إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما

والى جميع أفراد عائلتي الكريمة كبيرا وصغيرا

والى إخوتي وفاء , فطيمة , سلوى, زهرة , صليحة ,فضيل , عبد الرءوف

إلى صديقاتي ورفيقات دربي حيزية ،نادية ,أسيا

والى كل من يكن لي الحب والاحترام من الصديقات والأحبة

والى جميع طلبة العلوم الاقتصادية

والى أساتذتي الكرام وكل من يجاهد من اجل العلم

إلى كل من أعانني على انجاز هذا العمل ,

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة مجهوداتي .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لهذا لولا أن هدانا الله .

نجاة

الاهداء

اهدي عملي المتواضع هذا إلى أبي وأمي الحبيبين والى إخوتي وأخواتي , و إلى أقاربي الطيبين ,والى جميع الأصحاب والجيران اهديها إلى أساتذتي الكرام أجمعين ,واهديه إلى الزميلات أجمعين والى رفقاء الروح .

اهدي عملي أيضا إلى أصحاب المبادئ والقيم والى من يسعون إلى مكارم الأخلاق .

اهديه لكل مخلص ومحب لدينه ولأمته ولوطنه .

اهديه لكل مخلص في هذه الحياة يسعى إلى تحقيق هدف سامي ينفع به نفسه وغيره .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لهذا لولا أن هدانا الله.

حيزية

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق :

عنوان الملحق	رقم الملحق
الحصول على الإعانات	01
وصل مقبوضات الإعانات	02
شهادة الايدارية	03
فاتورة تسديد نفقات الهاتف	04
طلب الشراء	05
فاتورة المشتريات	06
بطاقة التزام	07
حوالة دفع	08
طلب عرض الأسعار	09
سجل الجرد الجديد	10
عملية الجرد الفعلي	11
شروط التعاملات المالية والمحاسبية	12
بطاقة متابعة المحاسب	13
نفقات التسيير والتجهيز	13
قرار الوزاري المشترك يحدد مدونة النفقات الخاصة بالبحث العلمي (التقسيم القديم)	15
قرار وزاري مشترك يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب رقم 302.082	16

قائمة الجداول

قائمة الجداول :

عنوان الجدول	رقم الجدول
أسماء فرق البحث المتواجدة في مخبر (L.E.N.R.E.Z.A)	01
أسماء مخابر البحث الموجودة بكلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة	02
التعريف بمدير المخبر	03
فرق البحث بالمخبر	04
التعريف برؤساء فرق البحث بالمخبر	05
مشاريع البحث المعتمدة من طرف البرنامج الوطني للبحث	06
نفقات التسيير والتجهيز	07
المكلفون بتنفيذ النفقات العامة	08
أنواع الوثائق تنفيذ النفقات العامة في المخبر	09
الجهات الرقابية على تنفيذ نفقات المخبر	10

قائمة الاشكال

قائمة الأشكال :

عنوان الهيكل	رقم الهيكل
الهيكل التنظيمي العام لجامعة قاصدي مرباح ورقلة	01
الهيكل الإداري للجامعة	02
الهيكل التنظيمي للكلية	03
الهيكل التنظيمي للقسم	04
الهيكل التنظيمي العام لمخابر البحث	05
الهيكل التنظيمي لمخبر (L.E.N.R.E.Z.A)	06

خطة البحث :

الفصل الأول :النفقات العامة

المبحث الأول : ماهية النفقة العامة

المطلب الأول : الميزانية العامة

المطلب الثاني : مفهوم النفقة العامة

المطلب الثالث: تقسيمات النفقة العامة

المبحث الثاني : مراحل النفقة العامة

المطلب الأول : المرحلة الإدارية

المطلب الثاني : المرحلة المحاسبية

المبحث الثالث :مبادئ تنفيذ النفقات العامة و أسباب تزايدها

المطلب الأول : مبادئ تنفيذ النفقة العامة

المطلب الثاني : أسباب تزايد النفقات العامة

المبحث الرابع:المكلفون بتنفيذ النفقات العامة

المطلب الأول : الآمرون بالصرف

المطلب الثاني :المحاسب العمومي

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

الفصل الثاني : الرقابة المالية

المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية

المطلب الأول : نشأة الرقابة المالية وتطورها

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة المالية

المطلب الثالث : أهمية الرقابة المالية

المبحث الثاني :مقومات الرقابة و أنواع الرقابة وأنواعها وسائلها

المطلب الأول : مقومات الرقابة المالية

المطلب الثاني : أنواع الرقابة المالية

المطلب الثالث: سبل نجاح الرقابة المالية

المبحث الثالث : **أساليب وأدوات الرقابة المالية**

المطلب الأول : أساليب الرقابة المالية

المطلب الثاني : أدوات الرقابة المالية

المطلب الثالث : وسائل الرقابة المالية في ضل الأنظمة الحديثة

الفصل الثالث : دراسة التطبيقية على نفقات مخبر تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة في المناطق الجافة و الصحراوية

المبحث الأول: تقديم مجال الدراسة

المطلب الأول: تعريف المؤسسة جامعة قاصدي مرباح ورقلة

المطلب الثاني: تعريف مخابر البحث العلمي في جامعة قاصدي مرباح ورقلة

المطلب الثالث: تعريف بالمناصب الذات الصلة بموضوع الدراسة

المبحث الثاني: التعريف بالمخبر تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة في المنطق الجافة والصحراوية (L.E.N.R.E.Z.A)

المطلب الأول: نشأة وتطور المخبر

المطلب الثاني: التعريف بفرق البحث في المخبر

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المخبر

المبحث الثالث: التعريف بالنفقات العامة في المخبر

المطلب الأول: أنواع نفقات العامة في المخبر

المطلب الثاني: المكلفون بتنفيذ نفقات العامة في المخبر

المطلب الثالث: أنواع الوثائق تنفيذ نفقات العامة في المخبر

المطلب الرابع: الجهات الرقابية على تنفيذ نفقات العامة في المخبر

المبحث الرابع: إعداد و تنفيذ نفقات العامة في المخبر

المطلب الأول: إعداد ميزانية المخبر

المطلب الثاني: المرحلة الإدارية من تنفيذ الميزانية المخبر

المطلب الثالث: المرحلة المحاسبية من تنفيذ الميزانية المخبر

المطلب الرابع: مثال على تنفيذ ميزانية نفقات التسيير

الخاتمة

المقدمة

المقدمة :

لتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات و الإرادات للمؤسسة العمومية ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية .من إعداد ، و الاعتماد و التنفيذ و الرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية إنفاقا و إيرادا وفقا لما قررته ميزانيتها.
هذه الرقابة التي تعمل على التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها مع كشف سوء التسيير و الاستغلال ، بالإضافة إلى الزيادة في الإنفاق .هكذا نجد أن هناك مؤسسات تعاني من عجز في ميزانيتها ، وتبقى عاجزة على إحداث التنمية المحلية بالرغم من التوزيع العادل للثروة الجزائرية.
كما أن مدى تطبيق الأهداف المسطرة من خلال تغطية الميزانية تتعلق بصفة مباشرة بمدى سلامة القواعد المحاسبية و القوانين المنظمة لها . فالرقابة تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة بردع كل من قامة بالتلاعب بمداخيل و نفقات.
ومن هنا يمكن إثبات أن نجاعة وصرامة الرقابة راجع أساسا إلى مدى إلمامها بكل جوانب و مراحل تكوين الميزانية مع إقرار الأخطاء إضافة إلى ردع مرتكبيها قانونيا ، مما يستوجب تجنبها مستقبلا . لكن الإلمام بهذه الجوانب لا يتمكن من تحديد فعاليته إذ أن تحديد ما يتعلق بصورة مباشرة بمدى تحقيق الأهداف المسطرة أو مقدرة الرقابة على تأطير وتثبيت النزاهة و بالتالي إمكانية أن تلعب دورا هاما و أساسيا للسيرورة الايجابية و المتجانسة بين النفقات و المداخيل المقابلة لها هنا يمكن طرح الإشكالية العامة التالية :

الإشكالية العامة :

- ما هي مراحل تنفيذ النفقات العامة ؟ وما هي الخطوات المتبعة في ذلك ؟ وما هي العناصر الإدارية الساهرة على تنفيذها ؟.

و من أجل الإجابة على هذا الإشكال قمنا بتطرق إلى النقاط التالية:

الإشكاليات الجزئية :

1 -مفهوم النفقات العامة ؟وما أسباب تزايدها ؟ ومن المسئول عن صرفها ؟
2 -مفهوم الرقابة المالية ؟ وما هي أنواعها ؟ وأساليب وأدوات تطبيقها ؟
3- ما هي إجراءات تنفيذ النفقات العامة المخبر البحث العلمي ؟

يتم اقتراح الفرضيات التالية :

الفرضية العامة :

تتمثل مراحل تنفيذ النفقات العامة في المرحلة الإدارية التي تظم مرحل الارتباط والالتزام والتصفية و الأمر بالصرف والمرحلة المحاسبية المتمثلة في الدفع.

الفرضيات الجزئية :

- تعتبر النفقة العامة كل نفقة تؤدي إلى إشباع الحاجات العامة ويكبر حجمها مما يؤدي إلى عجز في خزينة الدولة .
- تعتبر الرقابة المالية أداة لكشف الانحرافات وذالك بإتباع عدة أساليب واستخدام وسائل خاصة .
- الرقابة على نفقات المخبر وذالك من خلال تخصيص لها موارد وإعانات من طرف الدولة مما يستوجب عليها تطبيق إجراءات صارمة من اجل رقابة .

أهداف الدراسة :

1-إعطاء صورة عامة للإنفاق العمومي واليات الرقابة المالية في ذالك النوع من المؤسسات ذات الطابع الإداري.

2-كيفية تنفيذ النفقات العامة في مخابر البحث العلمي .

صعوبات البحث :

1 -صعوبة الحصول على المراجع بسبب الاضرابات المتكررة لمكتبة كية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

2 -ندرة وجود دراسات سابقة معمقة في جانب الرقابة على النفقات العامة في مخابر البحث العلمي .

منهج الدراسة :

من اجل معرفة مدى تحقيق الفرضيات السابقة تم التطرق في هذا البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري أما في الجانب التطبيقي لجانا دراسة حالة مخبر بحث علمي بجامعة ورقلة .وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول , فصلين للنظري وأخرى لدراسة حالة .

أما عن الجانب النظري فكان الفصل الأول يتضمن الحديث عن موضوع النفقات العامة إلى أربعة مباحث (ماهية النفقة العامة , مبادئ تنفيذ النفقات العامة ,أسباب تزايد الإنفاق العام , المكلفون بتنفيذ النفقات العامة)

أما الفصل الثاني فقسم إلى أربعة مباحث (ماهية الرقابة ,أنواع الرقابة ,أهمية الرقابة , وسائل وأدوات الرقابة المالية)

أما الجانب التطبيقي فقسم إلى أربعة مباحث (التعريف بمجال الدراسة , دراسة الوجود,تنفيذ نفقات المخبر البحث العلمي , الرقابة المالية على نفقات مخبر البحث العلمي)

الجانب النظري

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة.....ا

الفصل الأول: النفقـــــات العامـــــــة

تمهيد:..... 7.

المبحث الأول: ماهية النفقة العامة 7

المطلب الأول : الميزانية العامة **7**

المطلب الثاني : مفهوم النفقة العامة 8

المطلب الثالث: تقسيمات النفقة العامة **8**

المبحث الثاني: مراحل النفقة العامة **11**

المطلب الأول: المرحلة الإدارية .....**11.**

المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية 12

المبحث الثالث: مبادئ تنفيذ النفقات العامة و أسباب تزايدها.....20

المطلب الأول: مبادئ تنفيذ النفقة العامة .....20.

المطلب الثاني: أسباب الظاهرية لازدياد النفقات العامة.....21

الطلب الثالث : أسباب الحقيقية لازدياد النفقات العامة.....22

المبحث الرابع: المكلفون بتنفيذ النفقات العامة

المطلب الأول : الآمرون بالصرف 24

المطلب الثاني :المحاسب العمومي **24**

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.....24

خلاصة الفصل 26

الفصل الثاني: الرقابـــــة الماليـــــة

المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية .....**28**.

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية وتطورها .....**28**.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المالية **28**

المطلب الثالث: أهمية الرقابة المالية **29**

المبحث الثاني: مقومات الرقابة المالية وأنواعها وسبل نجاحها29

المطلب الأول : مقومات الرقابة المالية 31

المطلب الأول: أنواع الرقابة المالية **34**

المطلب الثاني: سبل نجاح الرقابة المالية.....**37**

المبحث الثالث: أساليب وأدوات الرقابة المالية

المطلب الأول: أساليب الرقابة المالية **38**

المطلب الثاني: أدوات الرقابة المالية **39**

المطلب الثالث: وسائل الرقابة المالية في ضل الأنظمة الحديثة **39**

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية على نفقات مخبر تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة في المناطق الجافة والصحراوية

المبحث الأول: تقديم مجال الدراسة **45**

المطلب الأول: تعريف بالمؤسسة جامعة قاصدي مرباح ورقلة.....45

المطلب الثاني: تعريف مخابر البحث العلمي في جامعة قاصدي مرباح ورقلة.....52

المطلب الثالث: تعريف بالمناصب ذات صلة بموضوع الدراسة 56

المبحث الثاني: التعريف بالمخبر تطوير الطاقات الجديدة و المتجددة في المناطق الجافة والصحراوية (L.E.N.R.E.ZA)

المطلب الأول: نشأة وتطور المخبر.....59

المطلب الثاني: التعريف بفرق البحث في المخبر.....**65**

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المخبر.....70

المبحث الثالث: التعريف بالنفقات العامة في المخبر

المطلب الأول : أنواع نفقات العامة في المخبر.....72

المطلب الثاني: المكلفون بتنفيذ نفقات العامة في المخبر .....74.

المطلب الثالث: أنواع الوثائق تنفيذ نفقات العامة في المخبر.....75

المطلب الرابع :الجهات الرقابية على تنفيذ نفقات العامة في المخبر 78

المبحث الرابع: إعداد وتنفيذ النفقات العامة في المخبر

المطلب الأول: إعداد ميزانية المخبر **79**

المطلب الثاني: المرحلة الإدارية من تنفيذ الميزانية المخبر **81**

المطلب الثالث: المرحلة المحاسبية من تنفيذ ميزانية المخبر.....84

المطلب الرابع : مثال على تنفيذ ميزانية نفقات التسيير 85

الخاتمة

الفصل الأول

الفصـــــــل الأول: النفقـــات العامـــــة

تمهيـــد:

المبحث الأول : ماهية النفقة العامة

المطلب الأول: الميزانية العامة

المطلب الثاني: مفهوم النفقة العامة

المطلب الثالث: تقسيمات النفقة العامة

المبحث الثاني : مراحل تنفيذ النفقات العامة

المطلب الأول: المرحلة الإدارية

المطلب الثاني : المرحلة المحاسبية

المبحث الثالث :مبادئ وأسباب تزايد النفقات العامة

المطلب الأول: مبادئ تنفيذ النفقات العامة

المطلب الثاني: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة

المطلب الثالث :الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة

المبحث الرابع :المكلفون بتنفيذ النفقات العامة

المطلب الأول: الآمرون بالصرف

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

خلاصة الفصل

المبحث الأول : ماهية النفقة العامة

المطلب الأول : الميزانية العامة

مفهوم الميزانية العامة: الميزانية العامة هي الوثيقة التي تقدر بالسنة المدنية مجموع الإرادات والنفقات الخاصة بتسيير والاستثمار, ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس مال وترخص بها. وبناءا عليه فإن مفهوم الميزانية العامة يقوم على مجموعة من الأركان والعناصر, تتمثل في ما يلي:

– الميزانية العامة تقدير أرقام مبالغ كل من النفقات والإرادات العامة للسنة المقبلة, حيث أنها بيان مفصل عن النفقات العامة بما يقابله من الإرادات لتغطيتها,فهي تستند إلى عنصر التوقع.

– الميزانية العامة وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب القانون.

– تعد الميزانية عادة لتنفيذها خلال سنة مقبلة, وهو ما يميزها عن الحساب الختامي المتعلق بالسنة المنصرمة.

أهمية الميزانية العامة: تظهر أهمية الميزانية العامة في مختلف النواحي, السياسية والاقتصادية:

أولا– من الناحية السياسية:

يشكل إعداد الميزانية واعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية, حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

ثانيا– من الناحية الاقتصادية:

تعكس الميزانية العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول, فهي إدارة تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي, بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوي النشاط بكافة فروعه وقطاعاته.

ومبادئ الميزانية العامة هي: مبدأ الوحدة, السنوية, العمومية, التوازن.

ومراحل تنفيذ الميزانية العامة تتمثل أساسا في: تحضير وإعداد, الاعتماد (الإقرار والمصادقة), التنفيذ, الرقابة وهي: رقابة إدارية(القبلية), الرقابة التشريعية(الآنية أثناء تنفيذ الميزانية, والبعدية اللاحقة), الرقابة بواسطة هيئة مستقلة.

المطلب الثاني: مفهوم النفقة العامة

النفقات العمومية هي عبارة الديون التي المستحقة على الهيئات العمومية, أي هي النفقات المنجزة بواسطة الأموال العمومية, إذا هي مجموع الأعباء المقررة في ميزانية هيئة عمومية ما.[1]

حيث جاء في المادة 11 : تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها وتحقق من خلال الإجراءات المحددة المواد 19, 20, 21, 22. [2]

كما يمكن تعريفها بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة ووفقا لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان وأسس ثلاثة وهي :[3]

1-مبلغ نقدي

2-يقوم بإنفاقه شخص عام

3- الغرض منه تحقيق النفع العام

المطلب الثاني : تقسيم النفقة العامة

ومن بين هذه تقسيمات النفقات العامة نذكر ما يلي:

1

-نفقات التجهيز و نفقات الاستثمار:

- **نفقات التسيير:** جاء في المادة (5) ذكر أنه : تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.
- **نفقات التجهيز /والاستثمار:** جاء في المادة (6) ذكر أنه: تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع.[1]

2)- تقسيم النفقات حسب الغرض منها :

ا- النفقات الاجتماعية : وتؤدي إلى التنمية الاجتماعية

ب – النفقات الإدارية : وهي لازمة لقيام الدولة وهي تواجه الاحتياجات العامة والضرورية لحماية الأفراد

أ -النفقات الاقتصادية : وتهدف من ورائها لزيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس أموال جديدة

3)- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية :

ا- النفقات الحقيقية :هي تلك المبالغ التي تحققها الدولة منة اجل الحصول على سلع وخدمات مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني

ب – النفقات التحويلية : تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات المرتفعة الدخل إلى طبقات محدودة الدخل

4)-النفقات العادية والغير عادية (الجارية والرأس مالية) :

1-محمد مسعي . المحاسبة العمومية- الجزائر . عين مليلة . دار الهدى .2003ص20

2- وزارة الاقتصاد – نصوص متعلقة بالمحاسبة العمومية . الجزائر ص50

3-محرزي محمد عباس .اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية ص55

ا- النفقات العادية :وهي التي تكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة أي خلال سنة (أجور العمال – تحصيل الضرائب .....)

ب – النفقات الغير عادية : وهي لا تتكرر بصورة عادية منتظمة في ميزانية الدولة(الكوارث الطبيعية)

5)- نفقات حسب النظرة المالية الحديثة :

ا- النفقات الجارية : وهي تلك النفقات اللازمة لتسير المصالح العامة

ب – نفقات رأسمالية : تخصص لتكوين رؤوس الأموال للمجتمع (مشروعات جديدة – طرق – سكك حديدية)[1]

6) – النفقات الوطنية والنفقات المحلية :

ا- النفقات الوطنية : (الدفاع الوطني – القضاء – الأمن)

ب – النفقات المحلية : تقوم بها الولاية أو البلدية (توزيع الماء أو الكهرباء)

7)- النفقات النهائية والمؤقتة والاحتمالية :

النفقات العامة النهائية : دون أن تتوقع أن تعود إليها مرة أخرى

ب – نفقات عامة المؤقتة : تخرج من خزانة الدولة مع توقع استردادها

ب نفقات الاحتمالية : تقوم الدولة بإنفاقها في إذا طرأت ظروف معينة

8)- النفقات من حيث أثارها الاقتصادية

ا- النفقات العامة القابلة للاستهلاك الذاتي (خدمات .كهرباء . غاز)

أ -النفقات العامة المولدة : وهي تولد ميزات اقتصادية للمجتمع (الصحة العامة والتعليم العام)

ب نفقات العامة المنتجة : تولد المباني الخاصة والحدائق العامة

ت النفقات العامة الحكومية : مثل ملاجئ رعاية الأطفال

[1] سوزي عدلي ناشد.الوجيز في المالية العامة .دار الجامعة الجديدة للنشر .مصر سنة2000ص27.35.

ث النفقات العامة الاستثمارية :التي من شانها إن تؤدي إلى إنشاء ثروة جديدة

المبحث الثاني :مبادئ و مراحل تنفيذ النفقات العامة

المطلب الأول : مبادئ تنفيذ النفقات العامة

– إذا كانت مبالغ الإرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى من المبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض, حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة, تطبيقا للمادة 75 للقانون 84–17 التي نصت على مايلي:

" لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة ضمن هذا القانون, ما لم تنص أحكام التشريعية خلاف ذلك ".

– تحكم صرف النفقات العامة قاعدة تخصيص الاعتمادات التي تعني أن توزع النفقات على مختلف الوزارات وبالنسبة لمختلف الأبواب بصورة اعتمادات معينة محددة لكل منها. كما يقصد بهذه القاعدة أيضا عدم رصد مبلغ إجمالي للنفقات تتصرف فيه الإدارة كم تشاء مما يترتب عنه عدم تحويل اعتماد من باب أو مجال إلى أخر. على أن القانون رقم 84–17 المتعلق بقوانين المالية يتضمن المرونة تتعلق ينقل الاعتمادات وتحويلها.[1]

المطلب الثاني : مراحل تنفيذ النفقات العامة

1– الارتباط بالنفقة أو عقدها :

وهم عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الإدارة العامة (تعيين الموظف, إبرام صفقة مع مقاول) أي ميلاد ووجود دين في ذمة الإدارة العامة.[2]

2– الالتـزام:

[1] **محمد الصغير بعلي ويسري أبوا العلا, المالية العامة**, نفس المرجع, ص (107, 108)

[2]: **محمد الصغير بعلي ويسري أبوا العلا, المالية العامة**, نفس المرجع, ص 108.

يعرف الالتزام بالنفقة عادة بأنه التصرف الذي بمقتضاه ينشأ هيئة عمومية ما أو نثبت عليها التزاما ينتج عنه عبء وهو بمفهوم المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية (الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين).

الالتزام الإرادي يتمثل في التصرف القانوني الذي تقوم به الهيئة العمومية لإنشاء التزاما عليها. مثل طلب شراء لوازم مكتبية أو توظيف مستخدم, أما الالتزام اللاإرادي فهو إثبات نشوء دين خارج عن إرادة الهيئة العمومية.

وبناءا عن ذلك يمكن القول أن الالتزام هو مصدر النفقات قبل أن يكون إجراء لتنفيذها وهو ما يؤدي إلى التمييز بين الالتزام القانوني بهذا المعنى والالتزام المحاسبي الذي يعني تخصيص اعتماد من الميزانية لتنفيذ نفقة.

والتمييز بين الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي يدعوا إلى ملاحظة أن الأول لا يقوم به الآمرون بالصرف فقط بل يمكن أن يكون مجرد تطبيق لأحكام تشريعية أو تنظيمية بينما الثاني لا يمكن أن يقوم به إلا المحاسبون العموميون.[1]

3- التصفيـة:

لا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية وعليه فإن موضوع التصفية هو التحقق من وجود الدين وضبط مبلغ النفقة.

فالتصفية كمرحلة مستقلة عن الالتزام تعتبر تطبيقا لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية وهي قاعدة أداة الخدمة أو قاعدة الحق المكتسب أي أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة قانونا مثل تسبيقات على الصفقات العمومية.

[1]: **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(77, 78).

وهكذا فإن التحقق من وجود الدين هو إثبات أداء الخدمة من طرف الدائن, ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقة ففي حالة صفقة أشغال مثلا, يتم التأكد من انجاز الأشغال ومطابقتها لبنود الصفقة.

عمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي الذي يضعه الآمرون بالصرف على سند إثبات النفقة (فاتورة, وضعية أشغال) وهو بصدد الأمر بدفعها.[1]

4- الأمر بالصرف :

وهو عبارة قرار إداري يعطى بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصافاة, فالتصفية وعن تقر حق الدائن في استفاء دينه غلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف النفقة. وهنا تبدي السلطة التقديرية للآمر بالصرف بصفته مديرا أو مسيرا قبل كل شيء حيث يستطيع أن يرفض أو يعلق الأمر بدفع النفقة إدا قدر أن ذلك هو الأنسب.

والأمر بالصرف هو اختصاص مطلق الآمرين بالصر ف فلا يمكن مثلا لأعوان الذين هم تحت سلطتهم القيام به إلا عن طر ق تفويض رسمي بالتوقيع وتحت مسؤوليتهم.[1]

المطلب 2 : المرحلة المحاسبيـة

والمتمثل في مرحلة واحدة هي: الدفع, الصرف, الإنفاق.

الدفــع:

هو الإجراء الذي يتم بموجب إبراء الدين العمومي (المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية) وهو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية حيث أن الأوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المخصصين أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبالغهم.

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(79, 80).

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(81, 82, 83).

دور المحاسبين لا يقتصر فقط على الانجازات العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق أي أنهم ليسوا مجرد أعوان صندوق بل إن دورهم أهم من ذلك بكثير إذ أنهم يتمتعون في هذا المجال بنوع من السلطة الرقابية على أعمال الآمرين بالصرف, والتي تعتبر إحدى أهم النتائج تطبيق مبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

لكن المحاسبين العموميين لا يمارسون هذه الرقابة والتي تعد التزما عليهم, إلا في حدود صلاحياتهم, وطبقا للإجراءات المقررة قانونا. وتبعا لذلك, فهم لا يملكون أي سلطة تقديرية أثناء تنفيذها القيام بها. فإذا تحققوا من شرعية النفقات المأمور صرفها, وجب صرفها, وجب عليهم دفعها في الآجال المحددة (المادة 37 من قانون المحاسبة العمومية,[1]

والمادة 03 من المرسوم رقم 93-46 الآنف الذكر). أما إذا كشفت الرقابة عن عكس ذلك (عدم شرعية النفقات أي نقص في تبريرها أو في البيانات اللازمة على أوامر أو حوالات الدفع أو سندات الإثبات), وجب عليهم أيضا إشعار الآمرين بالصرف برفض الدفع المعلل وفي الآجال المحددة (المادة 04 من مرسوم التنفيذي قم 93-46). وعليه, فإن المحاسبين ملزمون, تحت طائلة قيام مسؤولياتهم المالية الشخصية, بالتحقق من شرعية النفقات قبل دفعها, أي إجراء كل عمليات الرقابة المفروضة عليهم قانونا (المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية) والمتمثلة فيما يلي :

***صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه:**

وهو الإجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب القيام به قبل مرور إلى فحص الشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة. فبفرض أن اعتماد الآمر بالصرف (أو المفوض عنه) لدى المحاسب قد تم, فإنه يبقى على هذا الأخير القيام بمضاهاة التوقيع على أمر أو حوالة الدفع والسندات المرفقة بذلك المقدم له كنموذج لتوقيع الآمر بالصرف (أو المفوض عنه) أثناء اعتماده للتحقق من تطابقاتهما.

***توفر الاعتمادات:**

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(83, 84).

على المحاسب أن يتحقق من وجود الاعتمادات التي تحسم منها النفقة أو كفايتها, وذلك بالرجوع إلى محاسبة العمليات الميزانية التي يمسكها والتي تسمح له بجمع مبالغ[1]

أوامر أو حوالات الدفع الصادرة منذ بداية السنة المالية والمقبولة للدفع بالنسبة لنفقة معينة, ومقارنتها بالاعتمادات المفتوحة في الميزانية (أو المفوضة لآمر بالصرف الثانوي) ليحصل على رصيد الاعتمادات المتاحة. فهذه الرقابة تهدف إلى فرض احترام ترخيصات الميزانية.

***صحة حسم النفقة:**

تطبيقا لقاعدة التخصص الميزانية (أو تخصص الاعتمادات), يجب أن تكون النفقة المقترحة للدفع محسومة بدقة, حسب طبيعتها وموضوعها, من الفصل (الباب) المعني في الميزانية, وأن تكون متعلقة بالسنة المالية الجارية (فحص تاريخ الالتزام بالنفقة وتاريخ أداء الخدمة).

***وجود تأشيرات الرقابة القبلية:**

إضافة إلى تأشير ة المراقب المالي التي تخضع لها نفقات معظم الهيئات العمومية عند الالتزام بها (أو رأي عند الاقتضاء) أي سلطة أو هيئة إدارية أو تقنية مخولة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها لمراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل دفعها (مثل تأشيرة لجنة الصفقات العمومية التي يجب أن تخضع لها هذه الصفقات قبل الشروع في تنفيذها, أو تأشيرة مفتشية الوظيف العمومي التي تخضع لها بعض القرارات المتعلقة بنفقات الموظفين,...).[1]

***تبرير أداء الخدمة:**

ويتعلق الأمر بمراقبة تصفية النفقة في شقها الموضوعي و هذا بالتحقق من أن مبلغ النفقة المطالب بتسديده يمثل دينا في ذمة الهيئة العمومية المعنية أي أن موضوع النفقة (انجاز أشغال ، أداء خدمات....) قد تم انجازه فعلا حسب إقرار الآمر بالصرف على سندات الإثبات.

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(84, 85).

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(85, 86).

وهنا تكون مهمة المحاسب صعبة نوعا ما . فإضافة إلى الفحص الدقيق لكل سندات الإثبات المرفقة بأمر أو حوالة الدفع والمقررة قانونيا، حسب طبيعة وموضوع النفقة، يجب عليه أن يتحقق من أن هذه الأخيرة مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. فهو مطالب إذن بأن يكون دوما ملما بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنفقات العمومية، ومطلعا على ما يحدث من تعديل أو إتمام لها .

تجدر الإشارة إلى أن فحص أداء الخدمة من طرف المحاسب يجب أن ينصب على تشريعيته من الناحية الشكلية فقط أي مدى مطابقته للقوانين و الأنظمة المعمول بها، ولسندات الإثبات المقدمة، دون البحث في شرعية ذلك الأداء من ناحية الموضوع أي دون البحث في شروط تنفيذ موضوع النفقة في الواقع، أو مدى ملائمة هذه الأخيرة حيث أن محاولة ذلك من طرف المحاسب سوف تؤدي إلى المس بمبدأ الفصل بين الآمرين[1]

بالصرف و المحاسبين (كون تقدير مدى ملائمة صرف نفقة ما والتحقيق في شروط تنفيذ موضوعها في الواقع هو من صلاحية الآمر بالصرف وحده).

***صحة حساب عمليات التصفية:**

على المحاسب أن يراجع كل عمليات حساب مبلغ النفقة التي قام بها الآمر بالصرف أثناء التصفية ليتأكد من صحتها.

***التقادم المسقط:**

تخضع الديون العمومية إلى نظام قانوني مختلف عن ذلك الذي تخضع له ديون أشخاص القانون الخاص وتبعا لذلك فإن قواعد التقادم المطبقة على ديون الهيئات العمومية تختلف عن تلك المقررة في القانون المدني حيث أنه تطبيقا للأحكام المادة16 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 والمتعلق بقوانين المالية فإن الديون المستحقة للغير تسقط بالتقادم وتنقضي نهائيا لصالح الهيئات العمومية المدين بها في أجل أربع سنوات ابتداءا من اليوم الأول من السنة المالية التي أصبحت فيها تلك الديون مستحقة، إضافة إلى هذه الفكرة مع

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(87, 88).

مرور الزمن و اعتبارها زائلة و التي تبرر نظام التقادم بصفة عامة، فإن الأجل القصير نسبيا (4 سنوات) الذي تتقادم به ديون الهيئات العمومية تبرره ضرورة عملية تتمثل في امكانية الضبط السريع للوضعيات المالية لهذه الهيئات من خلال منع التراكم الكبير للديون غير المسددة في آجالها كما أن هذا التقادم[1]

يعتبر أيضا نوعا من الجزاء ظد الدائنين المتأخرين في المطالبة بحقوقهم.

وعليه، فإن المحاسب ملزم بالتحقق من أن الديون المأمور بدفعها لم تسقط آجالها بالتقادم، مع مراعاة أحكام المادة17 من القانون رقم 17/84 والتي أوردت الحالات التي لا يطبق فيها التقادم، حيث تنص على عدم تطبيق السقوط الرباعي على الديون التي قد لا يتم الأمر بصرفها ودفعها في أجل أربع سنوات بفعل الإدارة، وكذا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 316 من القانون المدني، وهي:

– وجود مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه.

– فيما بين الأصيل والنائب.

– في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

وبما أن أحكام المادة 17 المنوه عنها أعلاه جاءت صريحة في نصها:((لا تطبق أحكام المادة16 أعلاه...))، فإنه عندما يتعلق الأمر بفعل الإدارة، أو بإحدى الحالات الواردة في المادة 316 من القانون المدني، يكون هناك تعليق لآجال التقادم، أي عدم سريانها مادامت أسباب عدم تطبيق هذا الأخير قائمة. فإذا زالت هذه الأسباب (انتقاء فعل الإدارة، زوال المانع القانوني بالنسبة للدائن.....) فإن تلك الآجال تبدأ في السريان من تاريخ ثبوت زوال أسباب تعليقها.[1]

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(88, 89).

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(89, 90).

أما في حالة الطعن القضائي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من نفس المادة17 والذي يمكن أن يرفعه الدائن ضد الإدارة (الهيئة العمومية المدنية) مطالبا بتسديد دينه، فإن سريان أجل السقوط الرباعي يوقف من تاريخ رفع الطعن إلى تاريخ صدور القرار القضائي النهائي المثبت لحق الدائن. ويفهم من هذا أن الطعن القضائي لا يكون مقبولا إذا تم رفعه بعد انقضاء مهلة التقادم، أي بعد فوات أربع سنوات مالية. لأنه في هذه الحالة، يكون الدين ساقطا ومنقضيا نهائيا لصالح الهيئة العمومية المعينة بحكم القانون (المادة16 من القانون رقم 17/84).

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا للتعليمة رقم 19 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 30مارس 1989 ، فقد أنيطت بالمحاسبين العموميين المخصصين مهمة دراسة حالات الديون المتقادمة على ضوء الملفات المتعلقة بها والمقدمة إليهم من طرف الهيئات العمومية المدنية ،وتقرير قبولها للدفع أو رفضها وفقا للإجراءات المقررة في هذا الشأن وتحت مسؤوليتهم .

***الصحة القانونية للدفـع :**

يجب أن يكون لعملية دفع النفقة طابع إبرائي ،أي أن يكون وفاء الدين مبرئ لذمة الهيئة العمومية المعنية . ويتم ذلك بدفع مبلغ النفقة للدائن نفسه ،أو نائبه المؤهل،أو من[1]

يحل محله قانونا أو اتفاقا (أنضر أحكام الوفاء بالالتزام في القانون المدني ،ولاسيما المادة 264وما بعدها) .

وعليه فان المحاسب ملزم بالتحقق من الشخص الذي يعينه الآمر بالصرف على أمر أو حوالة الدفع مؤهل للاستفادة من الدفع وإبراء ذمة الهيئة العمومية المدينة. ويعبر عن ذلك بالقول إن المحاسب يحصل لهذه الهيئة على مخالصة(دور المحاسب كأمين صندوق) وتبعا لذلك فإن الديون التي تكون محل معارضة من طرف الدائنين لدائني الهيئات العمومية يجب أن تبلغ إلى المحاسبين العموميين المخصصين حسب الإجراءات المقررة قانونا، حيث أن دفعها في هذه الحالة إلى الدائنين الأصليين يعتبر غير شرعي، ويؤدي إلى قيام مسؤولية المحاسبين عن الدفع غير المستحق. ونفس الشيء بالنسبة للديون التي تكون محل تنازل، أي المحاولة من الدائنين بها إلى الغير(مثل الرهن في مجال الصفقات العمومية).

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص90.

***توفر أموال الخزينــة:**

باستثناء الدولة صاحبة السيادة(ممثلة هنا في الخزينة العمومية) والتي يعتبر صندوقها دائما ذا وفرة مالية، فإن خزينة الهيئات العمومية الأخرى يمكن في بعض الأحيان أن لا تتوفر على السيولة الكافية أثناء الأمر بصرف نفقاتها في مثل هذه الحالة، يتعين على المحاسبين العموميين ليس تعليق عمليات الدفع فحسب، بل رفض حتى[1] الامتثال لتسخير الذي يمكن أن يوجه لهم من طرف الآمرين بالصرف للقيام بالدفع، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية.

ملاحظة: تنص المادة36 من قانون المحاسبة العمومية في المطة الأولى على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق من مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

الواقع أن هذا النص يمثل نوعا من المصادرة على المطلوب، حيث أن قيام المحاسب بكل أشكال الرقابة السابق ذكرها لابد من أن تجعله في النهاية يتحقق من مدى مطابقة النفقة المأمور بدفعها للقوانين و الأنظمة المعمول بها.[1]

وبعد ذلك يجب التأكيد على أشياء أخرى وهي كالآتي:

- **جزاء مراقبة شرعية النفقـات قبل الدفـع:**

إذا تحقق المحاسب من شرعية النفقة المأمور بدفعها بعد إجراء كل أشكال الرقابة سالفة الذكر، فإنه يقوم بتأشير على أمر أو حوالة الدفع بعبارة " مقبولة للدفع" كإقرار منه بقبول دفعها، إذ هو ملزم في هذه الحالة بتسديدها(المادة37 من قانون المحاسبة العمومية). أما إذا لاحظ عدم شرعية النفقة أو أي نقص في تبريرها، أو غياب بعض البيانات الجوهرية على سندات الإثبات، أو على أمر أو حوالة الدفع فإنه يعلق دفعها ويقوم بإخطار الأمر بالصرف رسميا بذلك (بواسطة مذكرة يبن فيها سبب رفض الدفع).

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(90, 91).

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(91, 92).

في هذه الحالة يمكن الآمر بالصرف أن يستجيب لملاحظات المحاسب بتدارك النقائص المتسببة في رفض هذا الأخير تسديد النفقة –إذا كان ذلك ممكن– ثم يؤمر بدفعها من جديد.لكن ماذا يمكن الآمر بالصرف أن يفعل لو أن المحاسب تمسك برفض الدفع؟

وماذا لو كان هذا الرفض غير مؤسس أو تعسفيا، بالفعل أو باعتباره كذلك من طرف الآمر بالصرف؟

هل يصبح هذا الأخير عاجزا تماما عن القيام بصرف النفقة المعنية؟

الواقع أن نظام المحاسبة العمومية قد تدارك حالة الانسداد هذه بأن أقر إجراء استثنائيا يعد بمثابة صمام الأمان لنظام، وهو حق الآمر بالصرف في تسخير المحاسب للقيام[1]

بالدفع هذا الإجراء تضمنه نص المادة47 من قانون المحاسبة العمومية:((إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن الآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض...)) .

لكن الفقرة الثانية من المادة 48 من نفس القانون توجه على المحاسب عدم الامتثال لتسخير إذا كان رفض الدفع معلل بما يأتي:

- عدم توفر الإعتمادات المالية.
- عدم توفر أموال الخزينة، ماعدا بالنسبة للدولة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإجرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة (المراقبة المالية القبلية) أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

وتطبيقا للفقرة الأولى من نفس المادة، يعفى المحاسب من مسؤوليته المالية الشخصية عن دفع النفقة المعنية إذا امتثل لتسخير، حيث تحل محلها مسؤولية الآمر بالصرف، الذي يمكن أن

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(92, 93).

يكون عرضة للمسائلة من طرف مجلس المحاسبة (غرفة الانضباط المالي و الميزاني) إذا ثبت أن التسخير كان تعسفيا (لاسيما عند انعدام الأساس التشريعي أو التنظيمي للنفقة المسددة).

لكن المحاسب يبقى ملزما، في هذه الحالة بتقديم تقرير عن ذلك إلى الوزير المكلف [1]

بالمالية في ظرف 15 يوما (المادة48 من قانون المحاسبة العمومي، والمادة 03 من

المرسوم التنفيذي رقم 91–314 المؤرخ في 1991/09/07 والمتعلق بإجراء تسخير المحاسبيين العموميين من طرف الآمرين بالصرف)، كما أن هذا الأخير (الوزير) يمكنه طلب معلومات إظافية من الآمر بالصرف (المادة 04 من نفس المرسوم).

وما يمكن ملاحظته هنا، هو أن دقة وصرامة هذه الإجراءات تجعل الآمرين بالصرف يفكرون مليا ويقلبون الآمر من مختلف أوجهه قبل أن يقدموا على استعمال حقهم في تسخير المحاسبين العموميين لدفع النفقات. وهو ما يفسر ندرة استعمالهم لهذا الإجراء الذي هو مقرر في الحقيقة لمواجهة حالات استثنائية (مثل الإبهام في تفسير وتطبيق بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنفقات العمومية، أو تعسف المحاسبيين في رفض الدفع...) يمكن أن تؤدي إلى نوع من الشلل في نظام المحاسبة العمومية، وليس للانحراف عن هذا النظام.

- **طرق دفع النفقـات العموميـة:**

<u>الدفع نقـدا</u>: يمكن دفع أي نفقة عمومية نقدا إذا لم يتجاوز مبلغها الحد المقرر عن طريق التنظيم الساري المفعول، أو إذا كانت تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في هذا التنظيم بالرغم من تجاوز مبلغها ذلك الحد .[1]

وتتم عملية الدفع نقدا عندما يتقدم الدائن(أو ممثله القانوني عند الاقتضاء) ليستلم مبلغ دينه مباشرة من صندوق المحاسب، لكن هذا الأخير ملزم، قبل تسليم النقود، بالحصول على مخالصة من المستفيد، و التي تتمثل عادة في توقيع هذا الأخير على سند الدفع، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه، في هذه الحالة، إبراء الدين العمومي.

[1] :**محمد مسعي**, **<u>المحاسبة العمومية</u>**, نفس المرجع السابق,ص(93, 94).

[1] : **محمد مسعي**, **<u>المحاسبة العمومية</u>**, نفس المرجع السابق,ص(93, 94).

أما في الحالة التي تتم فيها عملية الدفع من طرف محاسب مراسل أو تابع، فإن هذا الأخير (المراسل أو التابع) يجب أن يتحقق من أن سند الدفع (أمر أو حوالة الدفع، أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامهما) مؤشر عليه من قبل المحاسب المخصص بعبارة " مقبول للدفع"

الدفع بالتحويـل: تطبيقا لأحكام المادة85 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 1988/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، فإن دفع نفقات الهيئات العمومية بالتحويل إلى حساب صكوك بريدية، أو حساب بنكي جاري أو حساب لدى الخزينة العمومية يكون إجباريا إذا تجاوز مبلغ الدفع سقفا محددا عن طريق التنظيم. وقد حدد قرار 1992/11/17 سالف الذكر هذا المبلغ السقف بـ 5.000.00دج.

لكن عندما يتعلق الأمر بالنفقات المدفوعة عن طريق وكالة التسبيقات، فإن هذا المبلغ السقف يرفع إلى 20.000.00دج بالنسبة لنفقات التسيير 40.000.00دج بالنسبة لنفقات التجهيز(المادة 02من نفس القرار).[1]

وتستثني من إجراء الدفع بالتحويل الإجباري، النفقات المعينة في المادة 164 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، و المادة 03 من قرار 1992/11/17 (متأخرات المعاشات و ملحقاتها، دون الأشخاص المتوفين....الخ)

كما يتم الدفع بالتحويل عندما يطلبه الدائن صراحة (بواسطة طلب خطي إلى الآمر بالصرف أو المحاسب) أو ضمنيا (إذا سجل مورد، مثلا، رقم حسابه على الفاتورة، فإن ذلك يعتبر بمثابة طلب ضمني منه لتحويل مبلغ دينه إلى هذا الحساب عند الدفع).

إضافة إلى محاسنها بالنسبة للمستفيدين من الدفع (توفير عناء تنقلهم إلى المحاسب لقبض مبالغ ديونهم)، فإن هذه الطريقة تعتبر الأمثل فيما يخص المحاسب ، حيث تسهل له عمليات دفع النفقات من خلال إعفائه من إجراءات التحقق من هوية الدائنين مثلما هو الحال عند الدفع نقدا(هذا التحقق يصبح من مسؤولية الهيئات المالية الماسكة لحسابات الدائنين). كما أنها تخفف عنه عبء مداولة أموال الصندوق.

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(95, 96).

الدفع بواسطة حوالة بريديــة:

إذا لم يكن المحاسب ملزما بتسديد النفقة عن طريق التحويل، يمكنه في بعض الحالات الاستثنائية (عجز الدائن عن التنقل إلى صندوق المحاسب، أو بعده عن أي[1] صندوق لمحاسب عمومي آخر...) أن ينجز عملية الدفع بواسطة حوالة بريدية. كما يمكن أن يكون ذلك بطلب من الدائن نفسه.

- **المقاصــة:**

قد يحدث أن تكون هيئة عمومية ما في نفس الوقت مدنية ودائنة لنفس الشخص. في هذه الحالة يقوم المحاسب بإجراء مقاصة بين ما هو مستحق على الهيئة العمومية وما هو مستحق لها اتجاه ذلك الشخص ،أي أنه يقوم بالموازنة بين الدينين المتبادلين لاستخلاص حق هذه الأخيرة(أو جزء منه إذا كان مبلغ حق الدائن لا يستوفي كلية مبلغ دينه اتجاه الهيئة العمومية). غير أن هذه المقاصة لا يمكن أن تؤدي إلى الدمج بين الإيرادات و النفقات المعينة، حيث يتم تسجيل كل منها على حدى.

وبما أنه لا توجد أحكام خاصة بالمقاصة في التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال المحاسبة العمومية، فيجب الرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بها في القانون المدني(المادة297 وما بعدها) وعليه فإن الهيئات العمومية لها الحق في المقاصة متى كانت الديون المتبادلة ثابتة و مستحقة الأداء، حيث يجوز للآمرين بالصرف التمسك بها أثناء تصفية النفقات أو للمحاسبين عند الدفع.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للهيئات العمومية، فهل يحق للخواص إذا كانوا مدينين في نفس الوقت لنفس هذه الهيئات التمسك بحق المقاصة؟

في الحقيقة تنطوي المقاصة على فكرة حجز المال ، بمعنى أن المدين الذي يتمسك بها يقوم في، واقع الأمر بالحجز على مال دائنه لاستفاء حقه هو وبناء على ذلك فإن[1]

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص96.

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص(96, 97).

الاعتراف للخواص بحق المقاصة اتجاه الهيئات العمومية سوف يؤدي إلى تخويلهم الحق في الحجز على أموال عمومية، الأمر الذي هو غير ممكن قانونا(الأموال العمومية غير قابلة للحجز).

إضافة إلى ذلك، فإن المادة 299 من القانون المدني تنص على عدم جواز التمسك بالمقاصة ((إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز)).[1]

المبحث الثالث : أسباب تزايد النفقات العامة

المطلب الأول :الأسباب الظاهرية لازدياد النفقات العامة [2]

يقصد بالأسباب أو العوامل الظاهرية لظاهرة ازدياد النفقات العامة زيادة وتصاعد الإنفاق العام عدديا دون أن يقابل ذالك زيادة وتحسين فعلي وملموس في حجم ومستوى الخدمة العامة المقدمة .

وتتمثل تلك الأسباب بصورة رئيسية في :

1 -تدهور قيمة النقود : حيث ينجم عن ذالك انخفاض قيمة العملة الوطنية وهبوط قيمتها الشرائية ومن ثم فان ارتفاع أثمان مشتريات الدولة و مرتبات الموظفين يترتب عنه تزايد في النفقات العامة ظاهريا , إذ لا تقابله زيادة في نوع كميات الخدمات المقدمة .

2-التغيير في أساليب و آليات وضع الميزانيات :كانت الميزانية في السابق تقوم على مبدأ الميزانية الصافية ,فلا تسجل النفقات في الميزانية إلى صافي الحساب , أي استنزال حصيلة الإيرادات العامة من النفقات العامة

وهذا يعني أن النفقات العامة لا تسجل إلا بعد استنزال حصيلة إيراداتها منها (فائض الإيرادات على النفقات)

أما الآن فان الميزانيات العامة تعد وتحضر طبقا لمبدأ الناتج الإجمالي ,الذي تدرج بموجبه كافة نفقات مرافق الدولة و إيراداتها دون إجراءات مقاصة أو استنزال بين النفقات والإيرادات .

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص97.

[2] د.اعاد حمود القيسي ,المالية العامة والتشريع الضريبي ,دار الثقافة , عمان , الأردن , 2000ص54

وادي ذالك – بطبيعة الحال – إلى تضخم عددي أو رقمي ي حجم النفقات العامة المعلنة بصورة ظاهرية وليس إلى زيادة حقيقية في حجم الإنفاق العام .

3–التغيرات على مستوى سكان الدولة أو إقليمها : يؤدي تغير احد أركان الدولة ,وخاصة السكان أو الإقليم , إلى زيادة ظاهرية في النفقات العامة .

–ازدياد السكان : يؤدي ازدياد عدد السكان كميا إلى ارتفاع النفقات العامة تبعا لذالك , وهو يمثل زيادة ظاهرية مادامت الزيادة موجهة إلى سد حاجات السكان الجدد , وليس إلى تحسين مستوى المعيشة .

–اتساع إقليم الدولة : كما يؤدي اتساع إقليم الدولة بفعل عمليات الاتحاد (ألمانيا . اليمن ...) إلى زيادة ظاهرية في النفقات العامة للدولة الجديدة .

المطلب الثاني: الأسباب الحقيقية لازدياد النفقات العامة [3]

يقصد بالأسباب الحقيقية لزيادة الإنفاق النفاق العام تلك المعطيات التي تؤدي إلى زيادة المنفعة الفعلي , وتعود إلى أسباب سياسية و اقتصادية و إدارية و مالية .

1–الأسباب السياسية :

تؤدي بعض العوامل السياسية إلى زيادة النفقات العامة مثل : انتشار مبادئ الحرية و الديمقراطية وتقرير مسؤولية الإدارة .

فالانتشار مبدأ الديمقراطية تجعل الحكومات تميل إلى الإسراف في الإنفاق كما أن نمو دور الدولة ومسؤولياتها وتحولها من دولة غير مسؤولية إلى دولة مسئولة يزيد من حالات التي تلتزم فيها الدولة بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم أعمال و تصرفات الإدارة العامة و غيرها من الكوارث الطبيعية

وقد ازدادت القوانين التي تقرر مسؤولية الدولة في المجالات الإدارية و القضائية حيث تنص المادة 49 من الدستور على انه :

[3] د.محمد الصغير بعلي ,الوجيز في المنازعات الإدارية ,دار العلوم عنابه 2002ص147 وما بعدها

""يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكفايته ""

كما يؤثر سوء الأخلاق السياسية ونقص الشعور بالمسؤولية لدى القائمين على الجهاز الإداري على زيادة النفقات العامة بفعل اتساع دائرة التبذير و الاختلاس وسوء استعمال الأملاك العامة

2 -الأسباب الاقتصادية :

تأخذ الأسباب الاقتصادية لزيادة النفقات العامة مظاهر عديدة . نذكر منها :

- زيادة الثروة بما يترتب عنه زيادة إيرادات الضرائب خاصة . مما يفسح المجال للإنفاق العام
- التوسيع في إنشاء المشروعات العامة بما ينتج عنه صرف مبالغ معتبرة.
- المنافسة الاقتصادية،من حيث الدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية لتتمكن من منافسة السلع الأجنبية.

3-الأسباب المالية :

لقد ازدادت النفقات العامة في العديد م الدول تحت تأثير عدة عوامل ذات صبغة مالية صرفة ,منها .

-سهولة لجوء الدولة إلى القروض خاصة الداخلية , بما لها مكن امتيازات السلطة العامة .

-وجود فائض في الإيرادات .

-الخروج على بعض القواعد التقليدية المالية العامة . مثل : قاعدة وحدة الميزانية .

4- الأسباب الإدارية :

لقد أدى تطور وظيفة الدولة وانتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة إلى تضخم الجهاز الإداري بهاو ازدياد هيئاته ومؤسساته وارتفاع عدد الموظفين والعاملين به , الأمر الذي يقتضي – بالضرورة – زيادة النفقات العامة لمواجهة تكاليف إقامة المؤسسات الإدارية الجديدة ودفع مرتبات وأجور الموظفين بها .

كما يزيد من الإنفاق العام وارتفاع معدلاته سوء التنظيم الإداري والبطالة المقنعة .

المبحث الرابع : أعوان مكلفون بتنفيذ النفقات العامة

المطلب الأول :الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون

إن التحديد المسبق لمجمل إرادات ونفقات الهيئات العمومية المالية في شكل وثيقة قانونية ملزمة, و هي الميزانية, يعني فرض قيود على حرية الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية لهذه الهيئات. ومن أجل الاحترام الفعلي لهذه القيود, وجدت قواعد صارمة يتم بمقتضاها تنفيذ الإيرادات والنفقات المرخص بها في الميزانية.[1]

ويتجسد لدينا في ذلك فئتين مستقلتين من الأعوان لتنفيذ العمليات المالية الهيئات العمومية هما: الآمرون بالصرف والمحاسبين العموميين.

- الآمرون بالصرف:

الآمرون بالصرف هم, مبدئيا, مدراء هيئات (أو مصالح) عمومية, أي الأشخاص المكلفون بإدارة وتسيير هذه الهيئات (أو المصالح), حيث أن صلاحيتهم المالية ليست إلا مكملة أو تابعة لصلاحيتهم الإدارية. ويكون الآمرون بالصرف أساسا رئيسيين أو ثانويين.

***تعريف الآمرون بالصرف:**

ويمكن تعريف الآمر بالصرف بأنه : كل شخص مؤهل لإثبات دين (حق) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله, ولإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه.[2]

***أنواع الآمرون بالصرف:**

* الآمرون بالصرف الرئيسيين: هم الذين تخصص لهم مباشرة الاعتمدات المرخص بها في الميزانية مثل "الوزير بالنسبة لدولة", والوالي بالنسبة للولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية...

[1]: **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**. الجزائر, عين مليلة: دار الهدى, 2003,ص 20.

[2] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**. نفس المرجع,ص 28.

* الآمرون بالصرف ثانويين: هم الذين تفوض لهم هذه الاعتمدات من قبل الآمرون بالصرف الرئيسيين مثل"رئيس مصلحة غير ممركزة للوزارة.

2- **المحاسبين العموميين:**

المحاسبين العموميين يمارسون صلاحيات أصلية؛ حيث أن دورهم في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية يعد أساس وظائفهم. يكون المحاسبين العموميين أساسا رئيسيين أو ثانويين.

- **تعريف المحاسبين العموميين:**

المحاسب العمومي هو الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا لتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنضمة. يبرز هذا التعريف ثلاث عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي:

*صفة الموظف أو العون العمومي,[1]

*الترخيص القانوني,

*التصرف في الأموال العمومية.

- **أنواع المحاسبين العموميين:**

* المحاسبين العموميين رئيسيين هم أولئك الذين يسألون مباشرة من طرف قاضي الحسابات,

*المحاسبين العموميين ثانويين هم أولئك الذين يتولي تجميع عملياتهم المحاسبون رئيسيون.[1]

[1]: **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**. نفس المرجع,ص (41, 42).

المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي

تتميز إجراءات التنفيذ الميزانية العمومية بنوع من التعقيد والبطء وحيث يمر هذا التنفيذ بأربعة مراحل متتالية: هي: الالتزام والتصفية والأمر بالصرف ثم الدفع. وتطبيقا لمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميون فإن المراحل الأولى الثالث التي يمكن أن توصف مجتمع بالمرحلة الإدارية هي من صلاحيات الآمرين بالصرف أما الرابعة التي تسنى بالمرحلة المحاسبية فهي من اختصاص المحاسبين العموميين.[1]

يبدوا الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في مجال النفقات شبه مطلق. ومن ثمة. فإن الاستثناءات على مبدأ محدودة جدا, حيث يمكن تبريرها بالضرورة العملية أو السياسية. وهي محصورة في:

1- حالات الدفع بدون أمر بالصرف مسبق:

ويتعلق الأمر بالحالات الثلاث التالية:

- الدفع بواسطة وكالات التسبيقات؛
- أصل رأس المال وفوائده المستحقة على قروض الدولة, وكذا خسائر الصرف المتعلقة بأصل رأس المال؛
- النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من مساعدات خارجية.

والواقع أن الخروج عن القاعدة في هذه الحالات, أي دفع النفقات المعنبية من طرف المحاسب قبل الأمر بدفعها بدفعها من طرف الآمر بالصرف, يعتبر نسبيا؛ حيث أن الإجراء المعمول به هنا هو ضرورة إصدار أوامر أو حوالات دفع (حسب الحالة) للتسوية من طرف الآمر بالصرف بعد أن يكون قد تحقق من شرعية النفقات المدفوعة سلفا.[1]

---

[1]: **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع,ص (42, 43).

[1]. **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص77.

[1] : **محمد مسعي**, **المحاسبة العمومية**, نفس المرجع السابق,ص

2- حالات الدفع بدون أمر بالصرف:

ويتعلق الأمر هنا أيضا بثلاث حالات هي:

- معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المسددة من ميزانية الدولة؛
- رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومية؛
- المصاريف والأموال الخصوصية.

يبدو الاستثناء عن القاعدة في هذه الحالات مطلقا؛ حيث أن النفقات المعنية يتم دفعها من مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بذلك دون أي تدخل, سابق أو لاحق من طرف الآمرين بالصرف (على الأقل فيما يتعلق بإجراء الأمر بالصرف).

الفصل الثاني

الفصـــــل الث ـــــاني: الرقابـــــة الماليـــــة

تمهيد:

المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية

المطلب الأول : نشأة الرقابة المالية وتطورها

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة المالية

المطلب الثالث : أهمية الرقابة المالية

المبحث الثاني : أنواع الرقابة المالية وسبل نجاحها

المطلب الأول: أنواع الرقابة المالية

المطلب الثاني: سبل نجاح الرقابة المالية

المبحث الثالث : أساليب وأدوات الرقابة المالية وسبل نجاحها

المطلب الأول : أساليب الرقابة المالية

المطلب الثاني : أدوات الرقابة المالية

المبحث الرابع: الرقابة المالية في ضل الأنظمة الحديثة

خلاصة الفصل

تمهيد:

إن وجود أنظمة كفئة وفعالة للرقابة المالية في أية منظمة يعتبر من الأمور الهامة في نجاح تلك المنظمة في تحقيق أهدافها، نظراً لما تشكله أنظمة الرقابة المالية من أساس مهم من بين الأسس التي تقوم عليها تلك المنظمة.

وقد قام الكثير من الباحثين والكتاب، إضافة إلى الجمعيات الأكاديمية والمهنية ذات الاختصاص المباشر، بوضع العديد من المفاهيم والمبادئ للرقابة المالية والتي تشكل مجموعة الإجراءات التي يجب أخذها بنظر الاعتبار في سبيل تحقيق نظام كفؤ فعال للرقابة المالية في التنظيمات المختلفة.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية وتطورها[1]

يعود الاهتمام بالرقابة المالية إلى بداية الثلاثينات وذلك مع بداية الأزمة الاقتصادية العالمية(1929-1933), وما رافقها من انهيار في الشركات والمؤسسات الاقتصادية والانتكاسات التي كان لها الأثر الكبير في الدعوة للاهتمام بالأسس العلمية للإدارة , وبشكل خاص الرقابة المالية ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في هذا المجال حيث تم إنشاء أول معهد للمراقبين الماليين فها في عام 1930. حيث كان له مساهمات كثيرة في ترسيخ المفاهيم الأساسية للرقابة المالية تتمثل في إصدار قائمة بواجبات المراقب المالي 1932 وتحديد وظائف الرقابة المالية 1969, حيث إن قائمة واجبات المراقب المالي فقد تضمنت سبعة عشر اختصاصا رغم أنها تعرضت لانتقادات ولهذا حاول المعهد أن يصدر قائمة بوظائف الرقابة المالية عام 1949 ولقد تضمنت هذه القائمة ست وظائف أساسية وهي:

1-وضع خطة موحدة لمراقبة عمليات المنشاة من خلال المديرين المختصين.

2-قياس الأداء بالمقارنة مع المعايير المحددة مسبقا وإعداد التقارير عن نتائج العمليات وتفسيرها لجميع مستويات الإدارة.

3-إعداد تقارير عن مدى صلاحية أهداف المنشاة وفاعلية السياسات و الهيكل التنظيمي.

4-أعداد التقارير الازمة للأجهزة الحكومية

5-تحليل وتقييم اثر العوامل الخارجية على تحقيق أهداف المنشاة وإعداد التقارير عن ذلك.

6-توفير الحماية لأصول المنشأة.

[1] كنجو عبود كنجو,**الإدارة المالية**, دار المسيرة , ط1 , 1997, ص331-333

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المالية

يمكن النظر إلى الرقابة المالية بالشكل العام على أنها تتبع أداة كافة نشاطات المنشاة من اجل كشف الأخطاء والانحرافات الحالية والمستقبلية و العمل على تلافيها من اجل الوصول إلى أقصى كفاءة إدارية ممكنة. ولقد تعددت التعارف التي تناولت الرقابة المالية .

فمنهم من عرفها على أنها "عملية الكشف عن الانحرافات ايا كانت موقعها سواء في ذالك الانحرافات عما يجب انجازه أو الانحرافات عن الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى تصحح ولا تظهر مرة أخرى في المستقبل "[1]

ومنهم من يعرفها على أنها تأكيد من إن ما تم أويتم مطابق لما أريد إتمامه .[2]

وهناك من يعرفها على أنها جميع الإجراءات الهادفة إلى تأكيد من أن ما تم أو يتم مطابق لما هو مخطط . وتهدف إلى إظهار مواطن الضعف واكتشاف أخطاء التنفيذ بغية معالجتها والحيلولة دون تكرارها .[3]

وهي من جهة أخرى مراجعة العمليات المالية التي تمت في الماضي والحاضر أولا بأول, إن تعدد هذه التعارف السابقة يشير إلى انه لم يتم التوصل إلى تعريف موحد ومحدد ومشترك من قبل جميع المفكرين ,وربما كان ذلك يعود إلى المفاهيم المعقدة التي تنطوي عليها الرقابة المالية ,ومن جهة أخرى بتطور مستمر باستمرار تطور الحياة الاقتصادية .

المطلب الثالث: أهمية الرقابة المالية

لقد تناولنا سابقا نشأة الرقابة المالية ولحضنا أن اتساع النشاطات التجارية و الصناعية في العصر الحديث قد أبرزت ضرورة الحاجة للأسلوب للتحكم والمراقبة المالية وخاصة بعد انفصال الملكية عن الإدارة, يضاف إلى ذلك عدم تمكن نظلم المحاسبة المالية من ضبط الأعمال المالية بصورة حسنة ونهائية, وذلك لتعقدها وتفاقم المشاكل المالية المتمثلة في نقص الإيرادات وصعوبات التمويل في الوقت المناسب , وشكاوى المساهمين من قلة الأرباح الموزعة وتنوع صور الاختلاسات المالي ة وبروز ظاهرة العجز المالي في الصندوق ....[4]

ومما يبرز أهمية الرقابة المالية أيضا التقلبات التي تطرأ على الظروف الاقتصادية و التجارية والتي تتطلب إحداث تعديلات في الخطة الموضوعة من اجل ملائمة هذه الخطة للتغيرات , غير أن هذه التعديلات المطلوب إحداثها في الخطة لا يمكن أن تترك من دون متابعة , علاوة على الغموض في إحداث

---

[1] عبد العزيز شيما إبراهيم, الإدارة **العامة**, مؤسسة الجامعة الإسكندرية

[2] نعيم خروري, **التخطيط والرقابة في المشروع**, منشورات جامعة حلب , ص 153

[3] ذسيد الهواري , **الإدارة المالية** , دار الجيل، 1996، ص373

[4] محمد عبد العزيز عبد الكريم، **الإدارة المالية في التعاونيات التجارية**, مكتبة التجارة والتعاون, 1969، ص 176

المستقبل يجعل الخطة عرضة للخطأ والانحراف, لهذا لابد من رقابة على تنفيذ الخطط لمعرفة فيما إذا كان الانحراف ناجما عن خطا في وضع الخطة أو في تنفيذها .

أما الوصول إلى هذه الانحرافات يحتاج إلى نظام للرقابة المالية لا يمكن أن يتم بمعزل عن توفر الشروط التالية:

1 -تحديد المعايير: فمن الضروري أن تشتق المعايير من الأهداف وان تمتلك العديد من صفاتها فهي كالأهداف , ولهذا يجب أن تكون واضحة مرتبطة بالأهداف , أما المعايير فهي معادلات التي تقارن بها الأعمال المستقبلية والحالية , وتقاس بطرق متنوعة , المادية منها والنقدية و الكمية , وبالطبع فهي تتوقف على ماهية ما يجب إن يقاس.

2 -توظيف نظام جيد وشبكة اتصالات تمكن من الحصول على معلومات بشكل سريع ومنسق ' وبشكل يخدم الغرض من هذه المعلومات.

3- توفير المعلومات التي تبين الأداء الفعلي والآتي تسمح بالتقييم هذا الأداء, وبقد ما تكون هذه المعلومات وافية وصحيحة بقدر ما تساعد على إعطاء نتائج سليمة فيما يتعلق بتقييم الأداء.

4- الإجراء التصحيحي حيث انه لا جدوى من نظام الرقابة إذ لم يتم اتخاذ إجراءات تصحيحية لمعالجة الانحرافات ومنع حدوثها أو تكرارها.

5- التحقق من تنفيذ إجراء التصحيح لأن مجرد وضع هذا الإجراءات موضع التنفيذ لا يعني انها تنفذ بالشكل المطلوب , لذا يجب متابعة تنفيذ التصحيحات .

وبتالي تتمثل أهداف الرقابة المالية في:

1-التحقق من إن الموارد قد حصلت وفقا للقوانين.

2-التحقق من إن الإنفاق تم وفقا لما قرر له.

3- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء.

4-التحقق من مدى كفاية وملائمة التعليمات المالية.

المبحث الثاني : مقومات الرقابة الماليةوانواعها و سبل نجاحها

المطلب الأول : مقومات الرقابة المالية

المطلب الأول:مقومات الرقابة المالية[1]

إن اي نظام رقابي جيد لابد أن تتوفر فيه عدة مقومات حتى تستطيع عملة الرقابة أن تؤدي الغاية منها وتحقق أهداف وهذه المقومات هي:

1/وجود هيكل تنظيمي يوضح خطوط السلطة و المسؤولية:

يقصد بالهيكل التنظيمي مجموعة الوسائل و الإجراءات الرقابية تحكم علاقة المؤسسات الحكومية بالسلطة المالية المركزية بجهاز الرقابة المركزي بهدف توفير الرقابة اللازمة على تصرفات هذه المؤسسات الحكومية بالسلطة المالية المركزية وجهاز الرقابة المركزي بهدف توفير الرقابة الأزمة على تصرفات هذه المؤسسات وتوفير البيانات الضرورية لمتخذي القرار .ومنه فإنه هناك إجراءات تنظيمية وإدارية تقود إلى تقسيم العمل وتحديد السلطات و المؤسسات وتوفير الاستقلال الواضح بين مختلف الإدارات علاوة علي وضع الأهداف الخاصة بالجهاز الرقابي ويمكن توضيح ذلك كما يلي.

أ/تقسيم العمل وتوصيف الوظائف :إن تقسيم العمل وتحديد الوظائف داخل الجهاز الرقابي لإمكانية تطبيق مبدأ محاسبة المسؤولية الذكي يساعد كثيرا في نجاح الرقابة وزيادة فعليتها,أي أن كل مراقب يكفل بعمل وفقا لبرنامج مخطط يصبح به مسؤولا عن تنفيذ هذا العمل والالتزام به.

ب/تحديد السلطات و المسؤوليات :وتأتي بعد تقسيم العمل إذا يتم بموجبها تحديد السلطات

[1] أكرم إبراهيم حماد , مرجع سابق ص 45

الممنوحة لكل عمل فلا يمكن لشخص تخمل المسؤولية عمل ما دون أن يكون لديه نفس القدرة سلطة وجه.ومن هنا يظم الترابط إلغاء المسؤولية عن المفوض اتجاه مرؤوسيه ,لذلك عليه أن يحسن اختيار موظفيه الذين تفوض لهم جزء من السلطة حتى لايبقى خالي المسؤولية.

ج/تحديد اهداف الرقابة المالية :يجب ان يتضمن الهيكل التنظيمي وصف دقيقا لكل وظيفة وتحديد الاختصاص و المسؤوليات الخاصة بها مما يمكن من تحقيق الأهداف الرقابية الموجودة من القيام بهذه الوظيفة في ظل توفر الاعتبارات الأتية :

-وجود خطة تنظيمية لنظام المراقبة الفعال.

-مراعاة الظروف المحيطة المؤثرة ,والاسترشاد بالأحداث التاريخية مع إجراء التعديلات التي تتطلبها الظروف المستقبلية .

-ربط الأهداف بالمسؤولية عند تنفيذها مما يساعد على تصحيح الانحراف .

2/وجود نظام محاسبي سليم يلاءم متطلبات الرقابة الشاملة :

إن التطور الذي يشهده في نظم المحاسبة إنما هو استجابة لمتطلبات الإدارة المالية من المعلومات والبيانات المحاسبية التي تساهم قي تقويم الإدارة ومساعدتها على اتخاذ القرارات الرشيدة وعرض النتائج

وتفسيرها بطرق سهلة واضحة ,وقد صاحب هذا التطور في الأنظمة المحاسبية وضع نماذج حكومية التقيد بها إضافة إلى وضع دليل للمحاسبات ,وأخرى للإجراءات.

3/الحيادية والاستقلال : [1]

غن الاستقلالية المراقب المالي تمثل حجر الزاوية في عملية الرقابة الملية, والاستقلالية

[1]نفس المرجع السابق ص 47

تعني ممارسة المراقب المالي لعمله دون التعرض لأي ضغوط لذلك يجب أن يتبع جهاز الرقابة المالية اعلي سلطة في الدولة وهي السلطة التشريعية ,و أن تبعية هذا الجهاز للسلطة التنفيذية يضعفه ويجعله متحيزا لمصلحته وفاقدا استقلالية المراقب المالي نذكر منها :

تعيين:يفترض أن يعين رئيس جهاز الرقابة من قبل السلطة التشريعية.

العزل : يكون للسلطة الشرعية أو السلطة صاحبة العق في تعيين.

ج–موازنة الجهاز الرقابي :يجب أن يتمتع بالاستقلالية في تحديد مخططاته واختيار عناصره ويخول الموازنة إلى السلطة التشريعية مباشرة دون تدخل من الوزارة المالية أو السلطة التنفيذية.

4/وجود نظام فعال للرقابة الداخلية:

قد عرف الاتحاد الدولي للمحاسبين نظام الرقابة الداخلية بأنه "كافة السياسات والإجراءات التي تتبناها إدارة المؤسسة لمساعدة قدر الإمكان في الوصول إلى أهدافها في ضمان إدارة المنظمة وكفئة واكتمال السجلات المحاسبية ,وتهيئة معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب"

إن مقومات الرقابة الداخلية الفعالة :

وجود هيكل تنظيمي يوضح خطوط السلطة و المسؤولية

الفصل بين المسؤوليات.

اختيار العناصر البشرية التي تتمتع بالكفاءة والخبرة.

وجود نظام محاسبي سليم يكفل تحقيق الأهداف الرقابية الموجودة.

- وجود قواعد وكمعايير الأداء محددة جيدا يتوجب على الموظفين التقيد بها.
- استخدام الوسائل الإلية للتأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المسجلة بالفاتر والسجلات

ومن أهداف الرقابة الداخلية :

- حماية الأصول من التلاعب والاختلاس .
- التحقق من صحة ودقة البيانات المحاسبية والإحصائية والاقتصادية .

- تحسين كفاية عن طريق استخدام كل الطرق و الإجراءات التي تتصل بكفاية الأعمال .
- تزويد الإدارة بالمعلومات حول كيفية وكفاءة الطرق التي يعمل النظام المحاسبي.
- التأكد من الالتزام العاملين بالمؤسسة بالسياسات والخطط والإجراءات الإدارية الموضوعة .
- التحقق من السلامة الإجراءات المالية والتاك دان جميع المصروفات قد صرفت في الأغراض .
- المحددة والمرتبطة بأعمال المؤسسة من خلال تنفيذ الرقابة المسبقة واللاحقة على عمليات المالية

5/اختيار الموظفين الذين يتمتعون بالكفاءة والخبرة والنزاهة :[1]

أن وجود العنصر البشري الكفء المؤهل القادر والراغب في تطبيق الأنظمة المحاسبية و المالية . الرقابية والذين تتوفر فيهم النزاهة الكافية والأداء مايكل لهممن مهام, لذلك فان سياسة المؤسسة في توظيف وترقية العاملين بها يجب أن تكون محل اهتمام المراقب المالي وقد أشارت قواعد السلوك المهني إلى مايجب أن يتمتع به المراقب المالي من صفات ومن ضمنها مبادئ وقواعد السلوك المهني وهي خدمة الصالح العام ,النزاهة،الموضعية و الاستقلالية ،العناية الفائقة وكذلك المحافظة على السرية والتمثل الصحيح للحقائق .

6/ أن يكون هذا النظام مرنا سهلا للتطبيق :

ويقصد بالمرونة هنا أن يكون أسلوب الرقابة المتبع يتناسب مع احتياجات المؤسسة تتوفر أمكنيات التطوير وتعديل أساليب الرقابة كلما كان ذلك ضروريا حتى يمكن متابعة التغيرات ومواكبتها وعدم التأخر في استخدام كل ما هو جديد وملائم في مجال الرقابة الرقابة أما السهولة في التطبيق فتعني انه من السهل لمراقبين الماليين تطبيق النظام لأنه يناسب طبيعة عمل المؤسسة وحجمها ،وهذه السهولة تكسبه السرعة في اكتشاف الانحرافات و منع حدوثها ،كما تمثل سهولة فيفهم أدوات الرقابة المطبقة .

ومن جانب آخر فان تطور المعلومات بحسب المستوى التكنولوجي الذي تصل إليه معالجة هذه المعلومات في ظل استخدام الحاسوب يحتم على المراقبين الماليين أن يهيئوا نفسهم لاستيعاب هذا النظام مما يعكس الحاجة إلى تطوير لاستمرار سهولة التطبيق .

المطلب الثاني : أنواع الرقابة المالية [2]

إن الأصول والمبادئ العلمية التي تحكم عملية الرقابة تكاد تكون واحدة لكل نوع من أنواع الرقابة ،ويتميز كل نوع عن الآخر إما باختلاف صفات الأشخاص الذين يقومون بعملية الرقابة ومرجعهم الوظيفي أو القانوني وإما باختلاف الطرق والأساليب التي يسلكها المراقبون في تنفيذ عملية الرقابة .وبالتالي تقسم أنواع الرقابة إلى ما يلي:

1-حسب تبعية الجهاز الذي يتولى أعمال الرقابة:

- **رقابة خارجية:** هي الرقابة التي تمارس من خلال التنظيم ، ومن قبل أجهزة رقابية غير تابعة للإدارة موضوع الرقابة ويمكن ان تلحق هذه الأجهزة برئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وذلك بهدف القيام بالرقابة على تنفيذ الرقابة العامة للدولة ، من حيث ضمان تحصيل وجباية كافة

[1] نفس المرجع السابق ص 52

[2] عوف محمد الكفراوي, **الرقابة المالية** "**النظرية والتطبيق**" مطبعة الانتصار , ط2, مصر, ص25.

الإيرادات الواجب تحصيلها ، وعدم تجاوز الاعتمادات والنفقات الواردة بالميزانية ومن ثم قانونية الصرف وتحقيق الناحية الموضوعية التي تهدف إليها الميزانية وهي تنفيذ الخطط المقررة خلال السنة المالية

رقابة داخلية: نوع من الرقابة تمارس في موقع من التنظيم الإداري ،أو تلك الرقابة التي تمارسها إحدى إدارات وزارة المالية على باقي الأجهزة التنفيذية ،أو يقوم بها موظفون تابعون للإدارة نفسها التي تجري أعمال رقابة عليها، وتهدف هذه الرقابة إلى التنبيه إلى جميع المخالفات المالية و اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها. وتمارس من خلال أسلوبين:

– **أسلوب الرقابة التسلسلية:** أي يتولى الرؤساء الإشراف على أعمال مرؤوسيهم وتوجيهها أو تصحيحها وتقويمها،وتكون هذه الرقابة سابقة للتصرف المالي أو لاحقة أو فنية أو إدارية.

– أسلوب الرقابة الوصائية: ويشمل هذا الأسلوب ممارسة السلطة التنفيذية الرقابة على المؤسسات والهيئات العامة في الدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المادي والإداري.

– تعمل الرقابة الداخلية على:

مساعدة الإدارة على متابعة الخطط وتحقيق الأهداف.

توفير القدر من الاطمئنان للسلطة إلى سلامة إجراءات العمل وأساليب تنفيذه.

مساعدة المسؤولين والموظفين عن طريق التنبيه إلى الأخطاء حتى قبل وقوعها مما يمكن تصحيحها واتخاذ ما يكفي للحيلولة دون الوقوع في الأخطاء.

رقابة ذاتية : تمثل مجموع النظم والضوابط التنفيذية التي تضعها إدارة الوحدة لتنظيم سير العمل داخلها في كل وظيفة أو عمل من الأعمال ،بما يكفل حسن سير العمل فيها وفقا للخطط الموضوعة ولضوابط معينة.

2- حسب التوقيت الزمني الذي تقوم به الرقابة : [1]

الرقابة السابقة: تمثل نوعا من الرقابة على الأعمال الإدارية والمالية قبل حدوث الواقعة وتتخذ أشكالا"متعددة ،وهي عادة ما تكون على شكل لوائح أو قواعد تنظيمية متعلقة ببنود الإنفاق تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها والسلطات الممنوحة للمسؤولين عن التنفيذ وحدود قدرتهم على التصرف في الشؤون الخاصة بإدارة الوحدة المنفذة،(تعنى بأوجه الإنفاق وتحصيل الموارد لمواجهة الإنفاق)ولكن ينبغي أن تتم في وقت محدد حتى لا تتسبب في إعاقة وتعطيل الإجراءات المالية،و الجهاز المركزي عرف عن القيام بمهمة الرقابة السابقة منذ 1\4\1975.

[1] عوف محمد الكفراوي, مرجع ساق، ص32.42

الرقابة المستمرة(المرافقة): وهي رقابة تلازم عملية التنفيذ تتم من قبل أجهزة داخلية موجودة في الجهة التنفيذية.

الرقابة النهائية (اللاحقة): تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي،أو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتم للتحقق والتأكد من أن التنفيذ الفعلي للأعمال تم وفقا للبرامج والخطط والأهداف الموضوعة مسبقا وضمن القواعد والأنظمة.

القصد منها:القيام بمراجعة مالية لنتائج العمليات الجارية في فترة زمنية سابقة بهدف إظهار الانحرافات والأخطاء المصاحبة للتنفيذ واقتراح الحلول المناسبة لها وضمان عدم تكرار حدوثها.

وتتصف بالشمولية لأنها تفحص الحسابات الختامية وهي أكثر دقة من الرقابة السابقة لأنها تشمل كافة مراحل النفقة،ومن عيوبها أنها لا تكتشف الأخطاء والمخالفات إلا بعد حدوثها

وكلا من الرقابة السابقة واللاحقة مكملا للآخر فالرقابة السابقة وقائية والرقابة اللاحقة علاجية من خلال كشف الأخطاء وتسويتها.

3- حسب طبيعته ونوعية الرقابة:

رقابة المشروعية: يتم بموجب هذا النوع من الرقابة مطابقة التصرف ذي الآثار المالية للقانون بمفهومه العام والواسع،وهذا يشمل المشروعية الشكلية التي تهتم بصفة العضو أو الهيئة التي تصدر عنها التصرفات المالية،والمشروعية الموضوعية تهتم بطبيعة التصرف ومضمونه.

رقابة المحاسبية: تطور هذا النوع من مجرد رقابة حسابية على الحسابات الختامية إلى رقابة على جميع المعاملات المالية وتفاصيلها وذلك بغرض التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت ومن توفر المستندات المطلوبة واكتمالها ومن أن الصرف تم في حدود الاعتماد المقرر

الرقابة على البرامج :يهتم هذا النوع بمدى تحقيق الخطط والبرامج والأهداف المحددة لكل جهة

رقابة الاقتصادية أو التقييمية (الرقابة على الأداء): تضيف هذه الرقابة إلى الرقابة المحاسبية الاهتمام بمتابعة تنفيذ الأعمال والبرامج والتأكد من كفاءة الأجهزة الإدارية والفنية القائمة بالتنفيذ،وتشمل على رقابة الكفاءة وهي تعني تحقيق أكبر النتائج بأقل ما يمكن من التكاليف ورقابة الفعالية،وهي الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة .

الرقابة الاستنتاجية أو القياسية : ويقصد بها إيجاد ربط بين عناصر القوائم المالية بمثيلاتها من السنوات السابقة أو نفس السنة لمعرفة أي وضع غير طبيعي .

4-حسب سلطات جهة الرقابة:

الرقابة المالية الإدارية : وهي ذات صفة إدارية وتقتصر على الكشف عن الأخطاء والمخالفات المتعلقة بعمليات جباية الأموال العامة وإنفاقها ومدى تنفيذ الجهات العامة للأهداف والخطط المقررة مسبقا ومدى الكفاءة في استخدام الأموال العامة وترفع تقارير بشأنها إلى الجهات المعنية سواء كانت قضائية أو سلطات إدارية عليا.

الرقابة المالية القضائية : تلك التي تتولاها أجهزة إدارية ذات طابع قضائي ،وهي تتبع عادة السلطة التشريعية وينظر عادة الاختصاص القضائي لأجهزة الرقابة المالية القضائية في الحكم على الحسابات العامة والحكم بالغرامة على المخالفين في التصرفات المالية الخاصة بالأموال العامة ويطلق عليها اسم (محكمة المحاسبات أو ديوان الحسابات)،وتعد من أفضل أنواع الرقابة المالية لكونها تمارس من قبل قضاة يتمتعون بمزايا وحصانات ويتوفون العدالة في الحكم.

الرقابة المالية البرلمانية (رقابة السلطة التشريعية): وهي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على عمليات تحصيل وإنفاق الأموال العامة،حيث تكفل دساتير مختلف الدول حق السلطة التشريعية في الرقابة على عمليات تنفيذ الموازنة قبل وأثناء وبعد انتهاء السنة المالية، وتعمل على التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة يتم وقد تم وفقا لما أقره البرلمان من إيرادات عامة ونفقات عامة.

5-حسب مصدر الرقابة :

<u>الرقابة الإلزامية:</u> وهي التي تنفذ استنادا إلى أحكام القوانين والأنظمة السارية مثل خضوع الوزارات والإدارات العامة لرقابة الجهاز المختص،أو إلزام الشركات لفحص ومراجعة حساباتها بتعيين مراقب خارجي يقوم باعتماد القوائم المالية في نهاية السنة المالية والتأكد من سلامة ما ورد في القوائم من بيانات.

<u>الرقابة الاختيارية:</u> وهي التي لا يوجد نص قانوني يلزم الشركات بتعيين مراجع حسابات خارجي وبذلك تتم بناء على رغبة أصحاب المنشأة نفسهم.

6-حسب وسائل التنفيذ:

<u>الرقابة اليدوية:</u> وهي رقابة بعيدة عن استخدام التقنيات التكنولوجية، ويعاب عليها احتياجها لوقت طويل إلا أنها مازالت تستخدم في كثير من بلدان العالم الثالث.

<u>الرقابة الآلية:</u> وهي التي تتم بواسطة الحاسب ويستطيع المراجع من خلالها التأكد من مدى كفاية استخدام الحاسب ومساهمته في حماية أصول المنشأة ،وتأكيد سلامة بياناتها وفعالية انجاز أهدافها.

<u>المطلب الثالث: سبل نجاح الرقابة المالية</u>

1. الاعتماد على المبادئ العلمية في تنظيم وإدارة نشاط الرقابة المالية.
2. الربط بين كل من التخطيط المالي و التحليل المالي والرقابة المالية.
3. توفير وسائل اتصال فعالة ونظام متطور للمعلومات يعتمد على الحاسوب .
4. الاعتماد على الكوادر المدربة والمؤهلة.

5. توفير قدر كاف من البساطة والوضوح والمرونة في أساليب الرقابة المالية.[1]

المبحث الثالث: أساليب وأدوات الرقابة المالية

المطلب الأول: أساليب تنفيذ الرقابة المالية[2]

تقوم جهات الرقابة بتنفيذ مهامها وبطرق مختلفة وغالبا" ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعا من هذه الأساليب بإتباعها من قبل الجهة المسؤولية عن القيام بالرقابة ومنها:

- **الرقابة الشاملة:** وفقا" لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تنفذها الجهات الخاضعة للرقابة.
- **الرقابة الانتقائية:** وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة. ويتم استخدام أسلوب الرقابة بطرق متعددة:عينة عشوائية وعينة إحصائية وعينة عنقودية ....الخ.
- **الرقابة المستمرة:** يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة ،حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام .
- [3]**الرقابة الدورية:** وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة ،كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة ،أو في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة ،أو جهة الرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي .

---

[1] كنجو عبود كنجو، **الإدارة الملية**، مرجع سابق، ص 337.

[2] –عوف محمد الكفراوي , مرجع سابق ,ص78

[3]

- **الرقابة المفاجئة:** تتولى جهة الرقابة إجراء رقابة مباغتة تستهدف موضوعات معينة نتيجة أخبار مسبقة عن مخالفة مالية أو بناء على طلب من جهات مسؤولية ،وقد يتولى جهاز الرقابة هذه الطريقة بين فترات وأخرى لجعل الهيئات الخاضعة للرقابة في حالة شعور دائم بيقظة الجهاز الرقابي ومتابعة مهامه الرقابية.

ويؤخذ على الطرق السابقة ما يلي:

الرقابة الشاملة: من الصعب تطبيقها بسبب كثرة المعاملات المالية.

الرقابة الانتقائية: عدم الدقة والموضوعية لكون الانتقاء عشوائي ونتائج الرقابة لا تدل بشكل واضح على وضع المعاملات المالية.

الرقابة المستمرة: لا يمكن القيام بها إلا من قبل جهة داخلية.

الرقابة الدورية: لا تشمل جميع المعاملات وبالتالي قد تحصل بعض الأخطاء بعيدا عن أعين المراقبين.

المطلب الثاني .: أدوات الرقابة المالية

1. الموازنة التخطيطية :وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة فهي تحوي على معايير من أجل مقارنة الإنجاز الفعلي وقياس الأداء .
2. التحليل المالي : ويعتبر الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأنه يتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها، و المقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة و بين المنشات المتماثلة .وتتم عملية المقارنة من خلال: ا-تحليل القوائم المالية وتتضمن :

1-الميزانية العمومية .

2- حساب الدخل .

ب- التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة.

مثل نسب السيولة . ونسب الربحية ونسب التشغيل و الكفاءة . ونسب رأس المال والعائد على الاستثمار . ولكل نوع من النسب السابقة دلالة معينة تساعد على ممارسة الرقابة المالية

3. التقارير المالية : التي تجعل المدير على دراية بكل الأحداث المالية وتطورها , أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها , وهذه التقارير يمكن أن تتم على شكل عرض إنشائي آو على شكل بيانات رقمية آو أشكال معينة بيانية تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشاة وتعرض أسباب المشاكل المالية والانحرافات التي تحدث . والاقتراحات المناسبة لعلاجها .
4. -كما يمكن استخدام نتائج المراجعة الداخلية و الخارجية كأداة للرقابة المالية .

المطلب الثالث: وسائل الرقابة المالية في ضل الأنظمة الحديثة [1]

إن الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات أثرت على العمل الرقابي ،فأدت إلى تطوره وازدياد أهميته، إضافة إلى التجارة الإلكترونية التي تعتبر منهجا لأداء الأعمال التجارية باستخدام شبكات الاتصالات ،وظهور ما يدعى الحكومة الالكترونية ،وفي ظل هذا التسارع لابد من التفكير في أسلوب الرقابة على معاملات الأنشطة الحكومية في بيئة إلكترونية بدون مستندات ورقية، وقد دعت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (انتوساي)في مؤتمرها 14 عام 1992م ،إلى ضرورة استخدام الأساليب الحديثة في إجراء التدقيق بواسطة الحاسب الآلي وإلى معرفة وسائل نظم الحاسب الآلي(مجلة الرقابة المالية ديسمبر 1922م ص29).

- تعريف الرقابة بالحاسوب: النظام الرقابي الذي يقوم على استخدام جهاز الحاسوب في الأعمال الرقابية المختلفة وفق برامج محوسبة معدة لهذا الغرض بما يحقق الاقتصاد في الجهد والوقت والتكلفة للوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من المخاطر .

– الأهداف التي يحققها استخدام أنظمة رقابة محوسبة:

- خفض مدة العمل الميداني عن طريق سرعة ودقة اختيار العينات .
- تسهيل عمليات التحليل المالي .
- التركيز في الرقابة على أهم العمليات المالية ،مما يساعد على تحقيق أهداف الرقابة ويزيد من كفاءة العمل الرقابي.
- تعدد التقارير الرقابية التي يمكن إصدارها ،وتنوعها حسب نوع مهمة الرقابة ،وإبداعات المراقب المالي، وذلك بالاستفادة من قاعدة البيانات الموجودة في النظام الرقابي بالحاسوب .

– مزايا استخدام الحاسوب في العمل الرقابي:

- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش في البيانات المالية .
- إحداث تغيير في شكل وطبيعة المجموعة المستندية .
- يوفر الجهد والوقت والتكلفة ،وأكثر دقة وسرعة وكفاءة .
- تخزين كميات هائلة من البيانات المرتبة والمنسقة.
- سهولة استخراج المعلومات والبيانات المطلوبة من الكم الهائل من البيانات المخزنة بالجهاز.
- يعتبر استخدامه أكثر ضمانا للأعمال والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الوقت الحاضر وأصبح من ضروريات الحياة المعاصرة وخاصة في مجال المحاسبة.

- المشاكل المتعلقة باستخدام الحاسوب ومنها :

- مشاكل تتعلق بالبرنامج: وجود أخطاء في الصياغة والتصميم أو عدم مرونة البرنامج .

[1] أكرم إبراهيم حماد, **الرقابة في القطاع الحكومي**, جهينة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2006 ، ص66.

- مشاكل تتعلق بأجهزة الحاسوب :التقادم وارتفاع التكلفة .
- مشاكل تتعلق بنقل البيانات المدخلة: أخطاء الموظفين والتلاعب المقصود والخلل في خطوط الاتصال والقوى الكهربائية.
- مشاكل تتعلق بتشغيل ومعالجة البيانات.
- مشاكل تتعلق بالمخرجات: عدم تسجيل ارصدة الحسابات.
- مشاكل تتعلق بالتأهيل العلمي والعملي للأفراد .
- مشاكل تتعلق بالرقابة على الحاسب: عدم حماية الملفات وصعوبة استرجاع البيانات.
- مشاكل تتعلق بالتدقيق عند استخدام الحاسوب.

خلاصة الفصل الثاني :

تناولنا في هذا الفصل نشأة الرقابة المالية وتطورها حيث تعود إلى بداية الثلاثينات وذالك مع بداية الأزمة الاقتصادية العالمية (1929-1933) , حيث أن الرقابة المالية تتمثل في جميع الإجراءات الهادفة إلى التأكد من أن ما تم أو يتم مطابق لما هو مخطط وللرقابة المالية أهمية في تقلبات التي تطرأ على الظروف الاقتصادية و التجارية , وهناك عدة أنواع للرقابة المالية , حيث تطرقنا إلى سبل نجاحها , حيث يتم استخدام أساليب وأدوات لتطبيق الرقابة المالية , وكيفية تطبيقها في ضل الأنظمة الحديثة .

الفصل التطبيقي

مقدمة الفصل التطبيقي

- منهج الدراسة المتبع: المنهج الوصفي
- أدوات الدراسة المستعملة : المقابلة والملاحظة
- الإطار المكاني لموضوع الدراسة: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مخبر تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة في المناطق الجافة والصحراوية.
- الإطار الزماني: الموسم الدراسي 2013/2012
- الإطار الزماني للدراسة : تنفيذ ميزانية (التسيير + التجهيز) للمخبر خلال السنة المالية 2011.

خطة الفصل التطبيقي

المبحث الأول: تقديم مجال الدراسة

المطلب الأول: تعريف المؤسسة جامعة قاصدي مرباح ورقلة

المطلب الثاني: تعريف مخابر البحث العلمي في جامعة قاصدي مرباح ورقلة

المطلب الثالث: تعريف بالمناصب الذات الصلة بموضوع الدراسة

المبحث الثاني: التعريف بالمخبر تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة في المنطق الجافة والصحراوية (L.E.N.R.E.Z.A)

المطلب الأول: نشاة وتطور المخبر

المطلب الثاني: التعريف بفرق البحث في المخبر

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المخبر

المبحث الثالث: التعريف بالنفقات العامة في المخبر

المطلب الأول: أنواع نفقات العامة في المخبر

المطلب الثاني: المكلفون بتنفيذ نفقات العامة في المخبر

المطلب الثالث: أنواع الوثائق تنفيذ نفقات العامة في المخبر

المطلب الرابع: الجهات الرقابية على تنفيذ نفقات العامة في المخبر

المبحث الرابع: إعداد و تنفيذ نفقات العامة في المخبر

المطلب الأول: إعداد ميزانية المخبر

المطلب الثاني: المرحلة الإدارية من تنفيذ الميزانية المخبر

المطلب الثالث: المرحلة المحاسبية من تنفيذ الميزانية المخبر

المطلب الرابع: مثال على تنفيذ ميزانية نفقات التسيير

المبحث الأول: تقديم مجال الدراسة

المطلب الأول : تعريف المؤسسة : " جامعة قاصدي مرباح ورقلة "

1- نشأة الجامعة :

أنشئت أول نواة لجامعة ورقلة في سبتمبر 1987، وعرفت تحولات عديدة ومتسارعة في هيكلتها التنظيمية والبيداغوجية. فمن مدرسة عليا للأساتذة سنة 1987 إلى مركز جامعي سنة 1997 ثم إلى جامعة ورقلة في جويلية 2001.

المرحلة الأولى: مرحلة المدرسة العليا للأساتذة

المدرسة العليا للأساتذة أنشأت بمقتضى المرسوم 88/65 المؤرخ في 1988/03/22 حيث انطلق العمل بها بتخصص ليسانس في العلوم الدقيقة(فيزياء، كيمياء، رياضيات). وقد شهدت المدرسة تطورا هاما وسريعا في هياكلها القاعدية والبيداغوجية. فبموجب المرسوم التنفيذي 91/119 المؤرخ في 1991/04/27 والاتفاقية المبرمة بين وزارتي التعليم العالي ووزارة التربية، ثم على التسلسل دمج معهد التكوين المهني للري والمتقنة إلى المدرسة الفتية، منعشا بذلك طاقة الاستيعاب والزيادة في عدد التخصصات، حيث تميز الدخول الجامعي 1991/1990 بافتتاح أربعة فروع جديدة: الري الصحراوي، الجذع المشترك تكنولوجيا والإعلام الآلي والليسانس في اللغة الإنجليزية. أما عدد الطلبة الذي كان لا يتعدى 139 طالبا في موسم 1988/1987 ارتفع إلى أكثر من 600 طالب في السنة الدراسية 1991/1990 .

المرحلة الثانية : مرحلة المركز الجامعي

في سنة 1997 ارتقت المدرسة إلى مركز جامعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97/159 المؤرخ في 1997/05/10 الذي حدد عدد المعاهد بخمسة وهي كالتالي :

01 -معهد الكيمياء الصناعية

02 -معهد الآداب واللغات

03 -معهد العلوم الدقيقة

04 -معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

05 -معهد الري والفلاحة الصحراوية [1]

المرحلة الثالثة : مرحلة الجامعة

[1] : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الجامعة 2012،ص8.

أما جامعة ورقلة فقد أنشئت بموجب المرسوم 01/210 المؤرخ في 2001/07/23 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، ليصل بذالك عدد الطلبة خلال الدخول الجامعي 2010/2009 إلى 22451 طالب و 809 أستاذ موزعين على ستة كليات.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة الثالثة منه. لقد حدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة ورقلة واختصاصها كما يأتي:

- كلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة
- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
- كلية الحقوق والعلوم السياسية
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- كلية الآداب واللغات
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية [1]

تشرفت جامعة ورقلة إثر زيارة فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى جامعة ورقلة بتاريخ 04 سبتمبر 2005 بأن تحمل اسم شهيد الوطن قاصدي مرباح تخليدا لبطولات الرجل. ولد عبد الله خالف سنة 1983 بمنطقة بني يني بالقبائل الكبرى، واسمه الثوري الذي عرف به هو قاصدي مرباح كان له حضور قوي في الحركة الوطنية، وشارك بفعالية في ثورة التحرير مناضلا وقائدا ميدانيا مخلصا لوحدة الوطن وتطلعاته.[2]

2- الهيكل التنظيمي العام للجامعة :

[1]: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الجامعة 2012،ص9.

[2]: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الجامعة 2012،ص5.

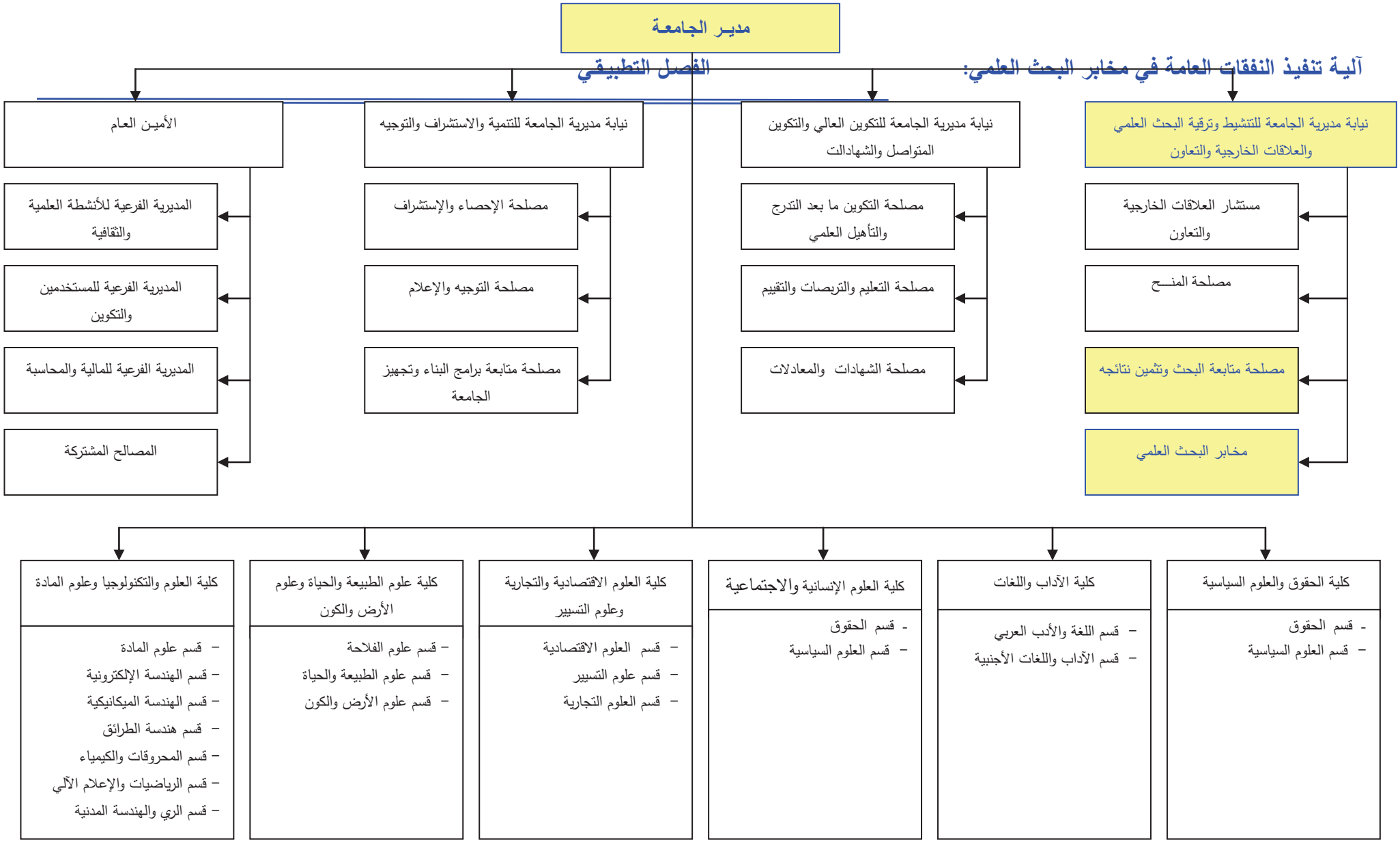

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي العام للجامعة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة). (1)

(1) : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الجامعة 2012،ص10

3- تعريف العام للكلية:

هي وحدة تعليم وبحث في الجامعة في ميدان العلوم والمعرفة. تكون الكلية المتعددة التخصصات، ويمكن عند الانقضاء، إنشاؤها على أساس تخصص غالب. وتضمن على الخصوص ما يأتي :

- تكوين في التدرج وما بعد التدرج
- نشاطات البحث العلمي
- نشطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

تتشكل الكلية من أقسام وتحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح وفروع.[1]

4- تعريف العام للقسم:

يشمل القسم شعبة أو مادة أو تخصصا في مادة. ويضم مخابر عند الاقتضاء. ويكلف بضمان برمجة نشاطات التكوين والبحث في ميدانه وإنجازها وتقييمها ومراقبتها.

يزود القسم بلجنة علمية يديرها رئيس قسم الذي يساعده في مهامه نواب رئيس القسم.

تضم اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، ستة إلى ثمانية ممثلين عن الأساتذة. ينتخب أعضاء اللجنة العلمية من بينهم رئيسا من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تكلف اللجنة العلمية للقسم بما يأتي :

- اقتراح تنظيم التعليم ومحتواه.
- إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية
- إبداء رأيها في حصائل الأعمال البيداغوجية والعلمية
- اقتراح برامج بحث
- اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج وتمديدها أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها
- إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج.[2]

[1]: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الجامعة 2012،ص18.

[2]: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الجامعة 2012،ص(20،21).

آلية تنفيذ النفقات العامة في مخابر البحث العلمي:

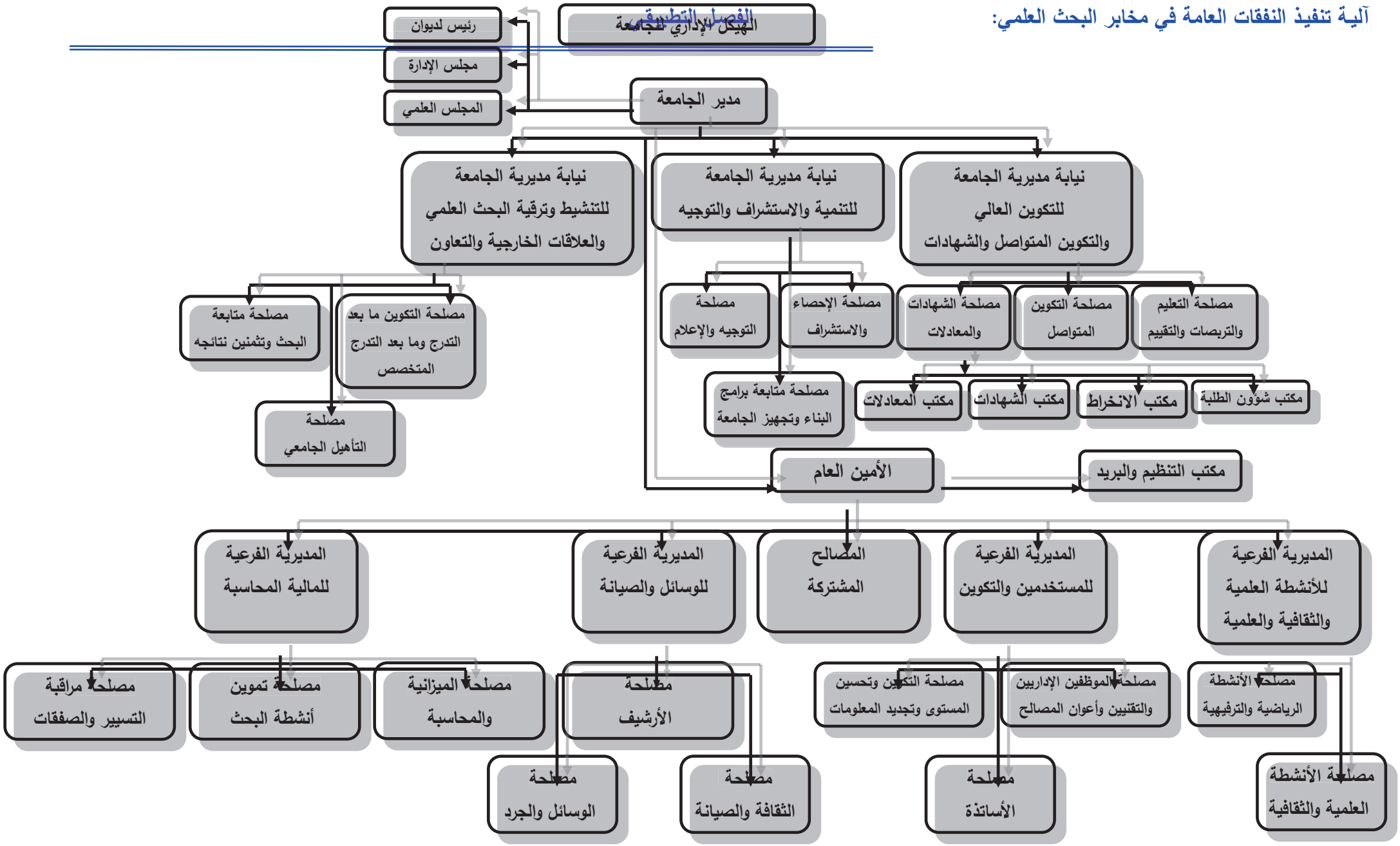

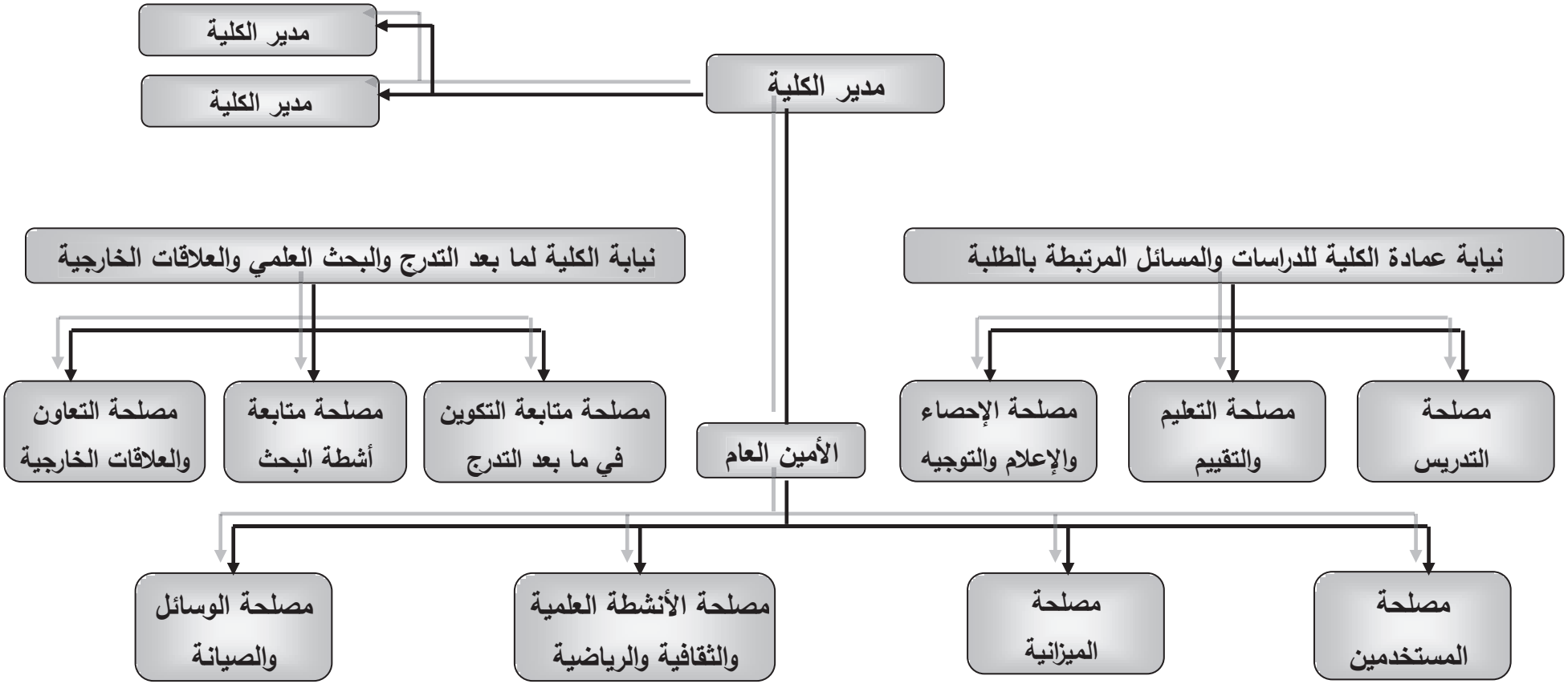

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للكلية.[1]

[1] : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الطالب 2010/2009،ص32.

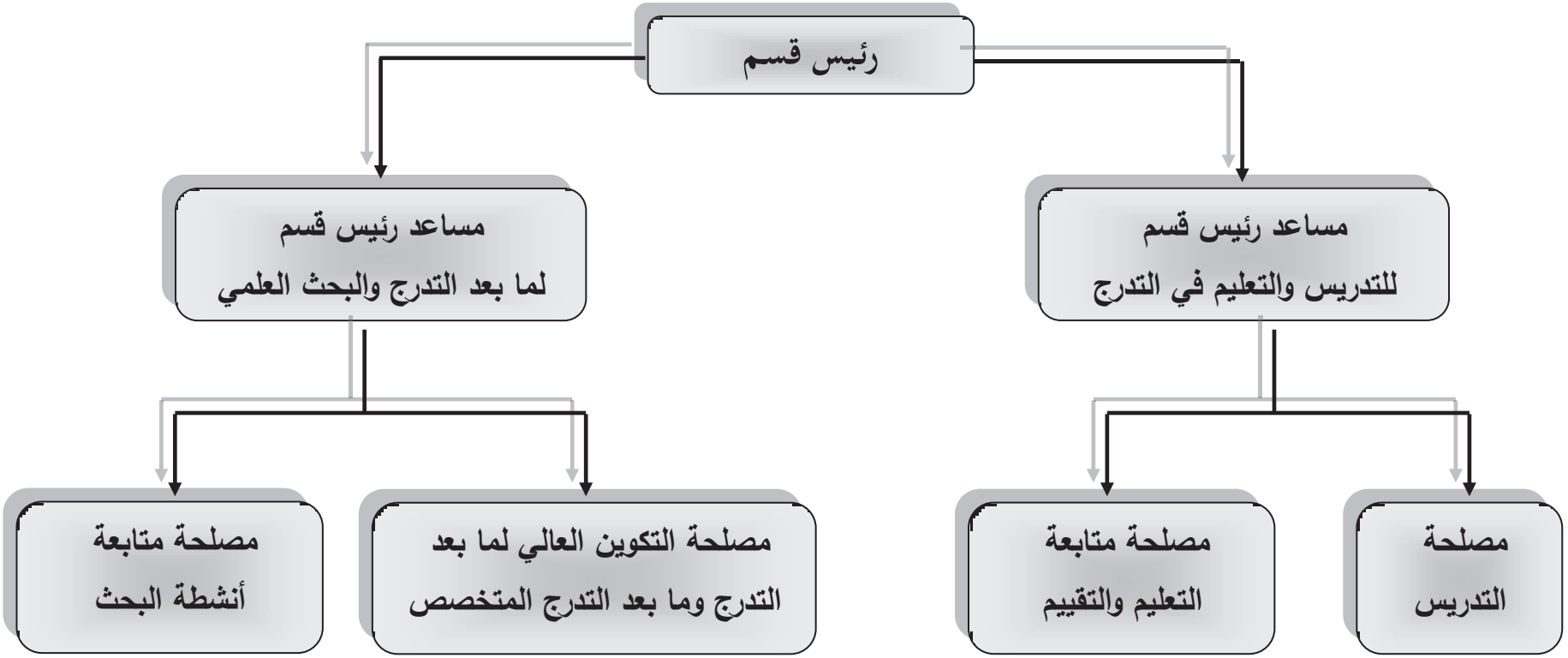

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للقسم [1]

[1]: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الطالب 2010/2009،ص32.

المطلب الثاني : تعريف مخابر البحث

1- التعريف العام لمخابر البحث :

هذه المخابر التي تتكون من مجموعة من فرق البحث، كل فريق من الباحثين يتناول بالبحث والدراسة محورا من محاور موضوع المخبر. يعمل الباحثون تحت الرئاسة المباشرة لرئيس الفريق، بينما يشرف على إدارة المخبر مديرا للمخبر، الذي هو في نفس الوقت أستاذا باحثا ضمن إحدى الفرق غير أنه من أعلى الباحثين درجة علمية.

2- مخابر البحث بجامعة ورقلة:

تتوفر جامعة قاصدي مرباح ورقلة على عدد كبير من الباحثين الذين ينشطون ويشرفون على فرق ومخابر البحث داخل أسوار الجامعة وخارجها، ثم خارج الوطن في إطار برامج التعاون في البحث بين الجامعات الأجنبية، كون جامعة قاصدي مرباح ورقلة تربطها اتفاقيات علمية بجامعات عربية وأجنبية، إضافة إلى مؤسسات وطنية وأجنبية، خاصة في مجال المحروقات.

يتهيكل البحث بجامعة قاصدي مرباح ورقلة في مجموعة من المخابر المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. حيث وصل عدد المخابر المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى 26 مخبر بحث تضم أزيد من 609 أستاذا باحثا وذلك إلى غاية سنة 2012 وهي كالآتي :

- مخبر تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة في المناطق الجافة والصحراوية.
- مخبر المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- مخبر تثمين وترقية الموارد الصحراوية.
- مخبر استغلال وتثمين الموارد الطبيعية في المناطق الجافة.
- مخبر المحافظة وتثمين الموارد الحيوية الصحراوية.
- مخبر بيوجيوكيمياء الأوساط الصحراوية.
- مخبر تطوير العلاقات النفسية في عملية التعليم والتعلم الصفي.
- مخبر دور الجماعة والمؤسسة الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة.
- مخبر التحول السياسي والاقتصادي في التنمية المحلية المستدامة.
- مخبر التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.
- مخبر النقد ومصطلحاته.
- مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الجزائري. [1]

[1]: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الجامعة 2012،ص40.

- مخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة.
- مخبر اقتصاد المنظمات والبيئة الطبيعية.
- مخبر هندسة الطرائق.
- مخبر أداء المؤسسات والاقتصاديات في ظل العولمة.
- مخبر تحول التشكلات الاجتماعية للمجتمعات في طريق النمو.
- مخبر علم النفس وجودة الحياة.
- مخبر جيولوجيا الصحراء.
- مخبر الرياضيات التطبيقية.
- مخبر الإشعاع والبلازما وفيزياء السطوح.
- مخبر فرنسية الكتابات الجامعية.
- مخبر هندسة المياه والبيئة في الوسط الصحراوي.
- مخبر اللسانيات النصية وتحليل الخطاب.
- مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي
- مخبر ديناميك التأثيرات وتفاعلية الأنظمة.
- مخبر الهندسة الكهربائية.[1]

[1] : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الجامعة 2012،ص41.

3- شروط الانخراط بالمخبر البحث :

ملاحظة(1): يشترط في منصب مدير المخبر ومنصب رئيس الفريق بأي مخبر بحث على مستوى الجامعة؛ أن يكون المعني في منصب أستاذ مثبت بالجامعة. وبالتالي الأساتذة المتعاقدين بالجامعة يخرجون من هذا الإطار.

ملاحظة (2): على خلاف منصب مدير المخبر ومنصب رئيس الفرق البحث، فإن منصب عضو باحث لا يشترط فيه ذلك وبتالي قد يكون أستاذ مثبت أو أستاذ متعاقد بالجامعة، أو في منصب إداري أو تقني مثبت أو متعاقد بالجامعة،

أو يزاول مهنة التدريس في صفوف وزارة التربية أو وزارة التكوين والتعليم المهنيين، أو يعمل في أحد المؤسسات العمومية أو الخاصة، أو مازال في طي البحث عن وظيفة، ومنهم من يعتزل العمل،...

شروط الانخراط في عضوية المخبر :

1 -شهادة دكتوراه في مجال التخصص + في إطار نشاطات المخبر.
2 -أو شهادة ماجستير + طالب دكتوراه في مجال التخصص + في إطار نشاطات المخبر.
3 -أو شهادة ماستر + طالب دكتوراه في مجال التخصص + في إطار نشاطات المخبر.
4 -موافقة رئيس الفريق المعني.
5 -موافقة مجلس المخبر.
6 -موافقة مدير المخبر.

4- الهيكل التنظيمي العام لمخابر البحث :

الذي عليه الاتفاق بالإجماع من جميع مخابر البحث وكذا مديرية الجامعة، هو الكالآتي :

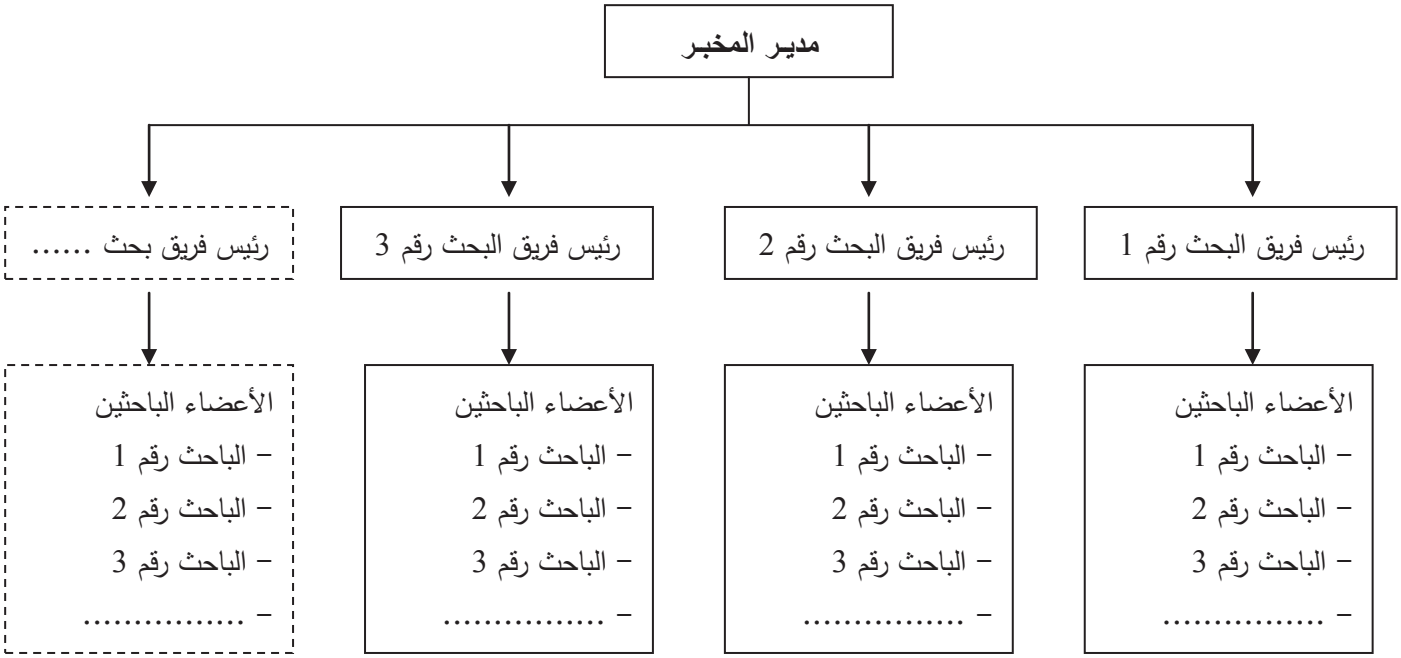

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لمخبر البحث العلمي

5- تعليق على الهيكل التنظيمي :

نلاحظ أن هذا الهيكل التنظيمي يوضح جانب من أعمال المخبر البحث هو الأعمال البداغوجية (الباحثين، الأبحاث ، الدراسات ، الاشراف والتأطير ، المناقشة الأطروحات في المستويات المختلفة،....).

لكن الأعمال الإدارية (أعمال الأمانة، أعمال التسيير المحاسبي، أعمال تسيير المخزونات، ....) لا يتطرق إليها.

وفي هذا الصدد لاحظنا عدم وجود هيكل تنظيمي عام لمخبر البحث يجسد الوظائف الإدارية له على مستوى الجامعة.

وبهذا أصبح كل مخبر بحث يجعل هيكل تنظيمي إداري خاص به على حسب تصوراته لآلية التسيير لأعماله الإدارية

- على حسب ما لديه من يد عاملة المشرفة على الأعمال الإدارية للمخبر.
- أو بالافتراض، أي ما يريده أن يكون في المستقبل القريب من وظائف إدارية والترسانة العمالية لتسيير تلك الوظائف ليحقق أو ليتحقق له التسيير الأمثل لبلوغ أهداف المخبر والأعضاء الباحثين به معا).

المطلب الثالث : التعريف بالمناصب :

نقوم بتعريف بعض مناصب من الهيكل التنظيمي التي لها علاقة وطيدة بالموضوع محل الدراسة.

1- المناصب على مستوى مديرية الجامعة:

1-1- مدير الجامعة:

يقوم مدير الجامعة بمهام عدة أهمها:

* الحرص على السير الحسن للمؤسسة والحرص على احترام القوانين والنصوص المعمول بها في هذا السياق إلى جانب تمثيل الجامعة في مختلف نشاطات الحياة المدنية والعلمية، كما يمارس السلطة السلمية على موظفي المؤسسة.
* يقوم بإبرام العقود والصفقات والاتفاقات في إطار القانون المعمول به.
* يمضي مختلف الشهادات بتفويض من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* يسهر على تحسين التدابير والإجراءات التحسيسية لرفع المستوى العلمي.
* يعتبر المسؤول الأول على استتباب الأمن والحفاظ على النظام العام للجامعة.
* هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة.

1-2- نائب المدير للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون:

يقوم بما يأتي:

* متابعة وتجسيد مخططات البحث العلمي على مستوى الجامعة.
* الإشراف على طلبات ومشاريع التكوين لما بعد التدرج.
* وضع التصورات لتكوين ما بعد التدرج.
* التكفل بمشاريع البحث العلمي وفتح تخصصات ما بعد التدرج.
* تسيير الزيارات العلمية والتربصات قصيرة وطويلة المدى.

ويشرف على المصالح التالية:

- مصلحة متابعة البحث وتثمين نتائجه.
- مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.
- مصلحة المنح

1-3- الأمين العام للجامعة :

ويقوم بما يأتي :

* تحضير ميزانية الجامعة.
* السهر على التسيير والتنسيق ما بين مختلف المصالح الإدارية.[1]

[1]: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الجامعة 2012،ص ص(15،16،17).

* متابعة مدى تنفيذ مختلف النشاطات الثقافية والرياضية.
* الإشراف على صيانة التجهيزات ومتابعة الإصلاحات الكبرى.
* السهر على حسن سير المصالح المشتركة للمؤسسة.
* الإشراف على عملية حفظ الوثائق وأرشيف الجامعة.
* التكفل بشؤون المستخدمين.
* الإشراف على عملية التوظيف الداخلي والخارجي.
* رصد احتياجات الجامعة البشرية منها والمالية.[1]

مع ملاحظة أن المصالح والهياكل التي تعمل تحت إشراف أو التنسيق مع الأمين العام للجامعة ولها دور مهم في تنفيذ النفقات العامة على مستوى مخابر البحث العلمي؛هي:

- مصلحة تمويل أنشطة البحث.
- مكتب المحاسب العمومي للجامعة.

2- المناصب على مستوى مخبر البحث:

2-1- مدير المخبر :

*المكلف بالمنصب : أستاذ مثبت بالجامعة قاصدي مرباح ورقلة

*مؤهلات المطلوبة : شهادة دكتوراه في العلوم .....

*مسؤوليات المنصب :

- التخطيط التوافقي المبني على تغطية احتياجات المخبر في إطار حدود الميزانية المالية المتاحة له.
- السهر على الحفاظ على ممتلكات المخبر؛ وجعلها دوما في خدمة الأعمال البحثية الموصى عليها من طرف مجلس المخبر.
- إصدار القرارات المصيرية تكون مبنية على مبدأ المشاركة وأخذ الاستشارة من مجلس المخبر.
- رسم الأبعاد التنظيمية الإدارية والبيداغوجية بما يضمن وتحقيق أهداف المخبر البحثية العلمية والأكاديمية.
- الناطق الرسمي لإدارة المخبر وأعضاءه أمام الجهات الوصية والرقابية.
- الحرص على تقيد الأعضاء الباحثين بقواعد النظام الداخلي للمخبر، والقوانين التي حددتها مديرية الجامعة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[1]: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نيابة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، مصلحة التوجيه والإعلام. دليل الجامعة 2012،ص 17.

2-2- رئيس فريق البحث:

*المكلف بالمنصب : أستاذ مثبت بالجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

*مؤهلات المطلوبة : شهادة دكتوراه في العلوم .....

*مسؤوليات المنصب :

- الإشراف على اختيار واقتناء المواضيع البحثية.
- السهر على تنفيذ الأعمال البحثية وفق الرزنامة المالية والزمنية المخصصة لها.
- متابعة وتقييم وتقويم الأعمال البحثية لأعضاء الفريق.
- تمثيل أعضاء الفريق في اجتماعات مجلس المخبر.
- الحرص على تقيد الباحثين بقواعد العمل الخاصة بالفريق ضمن قواعد النظام الداخلي للمخبر، القوانين التي حددتها المديرية العامة للجامعة والوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

2-3- عضو باحث:

*المكلف بالمنصب : أستاذ مثبت أو أستاذ متعاقد أو طالب، أو.....

*مؤهلات المطلوبة :

1- شهادة دكتوراه في العلوم .....

2- أو: شهادة ماجستير في العلوم .....

أو: شهادة ماستر في العلوم .....

+ التسجيل في قائمة تحضير لشهادة الدكتوراه (طالب دكتوراه)

*مسؤوليات المنصب :

- أداء المهام البحثية والإشرافية الموكلة إليه.
- عدم تجاهل توصيات مجلس المخبر وتعليمات الإدارة.
- الحفاظ على ممتلكات المخبر والتقيد بأخلاقيات العمل البحثي.
- المداومة على تجديد المعارف وتحسين المستوى.

المبحث الثاني : تعريف المخبر: " مخبر بحث تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة في المناطق الجافة والصحراوية "

- اسم المخبر بالفرنسية : Laboratoire de Développement des Energies Nouvelles et Renouvelables dans les Zones Arides et Saharienne
- الاسم المختصر للمخبر : L.E.N.R.E.Z.A

المطلب الأول: النشأة والتطور المخبر (L.E.N.R.E.Z.A):

1- نشأة المخبر:

في اختيار هذه التسمية تم مراعاة الجهة(المناطق الصحراوية والجافة)، إلى جانب ذلك هي محاولة لجمع أكبر عدد من الباحثين المهتمين بموضوع الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها تحت مظلة واحدة في شكل فرق بحث. بحيث كل فريق بحث يقوم بتوجيه أبحاثه لدراسة زاوية منه. وكان اعتماده بمقتضى قرار رقم 88 المؤرخ في 25 يوليو 2000 والمتضمن إنشاء مخبر تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة في المناطق الجافة والصحراوية بجامعة ورقلة.

يتكون المخبر من مجموعة فرق بحث، تهتم بدراسة المشاريع العلمية المطروحة أو المقترحة في مجال العلوم الفيزيائية لترتقى بها إلى مستوى أكاديمي عالمي؛ وينصب اهتمامها على حل بعض المسائل الطاقوية المتعلقة بالمناطق الجافة والصحراوية مثل: التجفيف الشمسي، التقطير الشمسي، الحرارة الباطنية للأرض، ....

كما يدخل نشاط المخبر في إطار الأبحاث الأساسية والتطبيقية للتكنولوجيا في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة مثل: المواد الطاقوية، خلايا الوقود، تخزين الطاقة، إنتاج وتخزين الهيدروجين.

ويعتمد في البرهنة على مدى صدق وثبات كل هذه الأعمال؛ على ثلاث مقومات أساسية وهي: الجانب النظري، الجانب التجريبي، جانب المحاكاة والحسابات العددية.

وخلال الموسم الجامعي 2013/2012 بلغ عدد الباحثين المنخرطين في عضوية المخبر أربعين (41) باحث نشط موزعين على أربعة فرق للبحث على النحو التالي:

عدد الفرق	اسم الفريق
الفريق1 :	إلكترونيات بصرية
الفريق2 :	تحلية المياه بالطاقة الشمسية. التجفيف باستعمال الطاقة الشمسية
الفريق3 :	تخزين الطاقة
الفريق4 :	إنتاج وتخزين الهيدروجين في هيدريدات معدنية

جدول رقم (01): أسماء فرق البحث المتواجدة في مخبر L.E.N.R.E.Z.A [1]

[1]: مخبر L.E.N.R.E.Z.A، أمانة المخبر، مذكرة الهدهد ' عين على المخبر '، بطاقة تعريفية بالمخبر 2012/2011، ص(2،3).

2- أهم أحداث مراحل تطور المخبر :

خلال الموسم الجامعي 2000/1999 في شهر جويلية؛ بدأ عمل المخبر بأربعة(4) فرق بحث، ومدير للمخبر الأستاذ الدكتور مفتاح محمد الطيب دكتوراه دولة في فيزياء البلازما. ثم أخذ بالتوسع تدريجيا في استيعاب الأساتذة والطلبة الباحثين ليصل بذلك عدد الباحثين إلى (48) باحثا نشط موزعين على سبعة (7) فرق بحث.

- فريق رقم (1) : إلكترونيات بصرية، تحت إشراف دكتور عيادي كمال الدين.
- فريق رقم (2) : تحلية المياه بالطاقة الشمسية. التجفيف باستعمال الطاقة الشمسية، تحت إشراف الأستاذ الدكتور بوشكيمة بشير.
- الفريق (3) : تخزين الطاقة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور بوقطاية حمزة.
- الفريق (4) : بلازما نظريات وتطوير البرامج، تحت إشراف الأستاذ الدكتور مفتاح محمد الطيب.
- الفريق (5) : إنتاج وتخزين الهيدروجين في هيدريدات معدنية، تحت إشراف الدكتور بوزيد نور الدين.
- الفريق (6) : بلازما ترسيب طبقات رقيقة، تحت إشراف الدكتور شيحي إسماعيل.
- الفريق (7) : بلازما الأقواس، تحت إشراف الأستاذ الدكتور خلفاوي فتحي.

وخلال الموسم الجامعي 2009/2008 بإجماع مجلس المخبر تم تعيين مدير جديد للمخبر هو الدكتور بوكراع عمار(تاريخ التكليف من طرف الوزارة : 19 أكتوبر 2009).

وخلال الموسم الجامعي 2010/2009 تم إحداث تغيير على مستوى فريق بحث رقم (5) بتعيين الدكتور بوكراع عمار رئيسا للفريق بدلا عن الدكتور بوزيد نور الدين إثر انتقاله إلى جامعة أخرى (جامعة تبسة).

وخلال الموسم الجامعي 2011/2010 كان إنشاء المخبر الجديد هو: مخبر الإشعاع وبلازما وفيزياء السطوح، مدير المخبر الأستاذ الدكتور خلفاوي فتحي.

ليتقلص بذلك عدد فرق البحث إلى أربعة (4) فرق بحث بإجمالي عدد الباحثين (34) باحث نشط، ليتزايد بعد ذلك تدريجيا ليصل إلى (40) باحث نشط خلال الموسم الجامعي 2012/2011.[1]

وخلال الموسم الجامعي 2013/2012 كان إنشاء المخبر الجديد هو: مخبر الهندسة الكهربائية، مدير المخبر الدكتور عيادي كمال الدين.

يتقلص بذلك عدد الأعضاء الباحثين إلى (35) باحث نشط، ثم سرعان ما ينخرط أعضاء جدد في المخبر ليصل حاليا في شهر ماي سنة 2013 إلى (41) باحث نشط، وهو في تزايد مستمر.

3- التعريف بمكان تواجد المخبر: كلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة

[1]: مخبر L.E.N.R.E.Z.A، أمانة المخبر، مذكرة الهدهد ' عين على المخبر '، بطاقة تعريفية بالمخبر 2012/2011، ص4.

لقد شهدت الكلية بعض التغيرات سواء من حيث عدد الطلبة، أو الهياكل البيداغوجية، أو من حيث التقسيم، ففي إطار استقلالية الكليات أصبحت تضم سبعة أقسام هي:

- قسم علوم المادة
- قسم المحروقات والكيمياء
- قسم الهندسة الكهربائية
- قسم الهندسة الميكانيكية
- قسم هندسة الطرائق
- قسم رياضيات والإعلام الآلي
- قسم الري والهندسة المدنية

فطبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 3-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 23 غشت 2003 المعدل والمتمم والتي تهدف لإنشاء الأقسام المكونة للكلية، وفي هذا الإطار تم إعادة تسمية قسم الفيزياء بقسم علوم المادة وقسم الإلكترونيك بقسم الهندسة الكهربائية.

ولقد حرصت الكلية من خلال أقسامها، ومصالحها على القيام بمختلف المهام المنوطة بها لتحقيق أهدافها العلمية، كان ذلك جليا من خلال التزايد الملحوظ في عدد الأساتذة، ففي سنة 2004 كان عدد الأساتذة لا يتعدى 247 أستاذ فحين أصبح عددهم يتجاوز 341 في سنة 2012، وهي نفس الملاحظة بالنسبة للطلبة الذين أصبح عددهم يتجاوز 6025 طالبا سنة 2012. قس على ذلك عدد التخصصات المفتوحة في كل سنة، وتزايد عدد المخابر: حيث كانت الكلية سباقة لاعتماد مخابر بحث جديدة لما لها من دور في دعم البحث العلمي، فمن خمسة(05) مخابر سنة 2004 إلى سبعة(08) مخابر سنة 2012 من أصل 26 مخبر بحث متواجدة على مستوى جامعة ورقلة.

العدد	اسم المخبر	التخصص	سنة الاعتماد
01	تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة في المناطق الجافة والصحراوية	الفيزياء	2000
02	تثمين وترقية الموارد الصحراوية	الكيمياء	2000
03	استغلال وتثمين الموارد الطبيعية في المناطق الجافة	هندسة المدنية	2001
04	بيوجيو كيمياء الأوساط الصحراوية	كيمياء وبيولوجيا	2007
05	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	2009
06	الرياضيات التطبيقية	الرياضيات	2011
07	الإشعاع والبلازما وفيزياء السطوح	الفيزياء	2011
08	الهنددسة الكهربائية	الفيزياء	2012

الجدول رقم (02): أسماء مخابر البحث الموجودة بالكلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة. [1]

[1]: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة، مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية، أرشيف.

والآن في الموسم الجامعي 2013/2012، تم بموجب مرسوم وزاري رقم 13-100 المؤرخ بتاريخ 14 مارس 2013، تقسيم كلية العلوم والتكنولوجيا علوم المادة إلى أربعة كليات وهي كالآتي:

- كلية الرياضيات وعلوم المادة
- كلية العلوم التطبيقية
- كلية التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال
- كلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرضوالكون

وبهذا سيصبح اسم الجديد للكلية محل تواجد مقر إدارة المخبر هو: أحد هذه الكليات الأربعة.

4- الهيكل التنظيمي للم

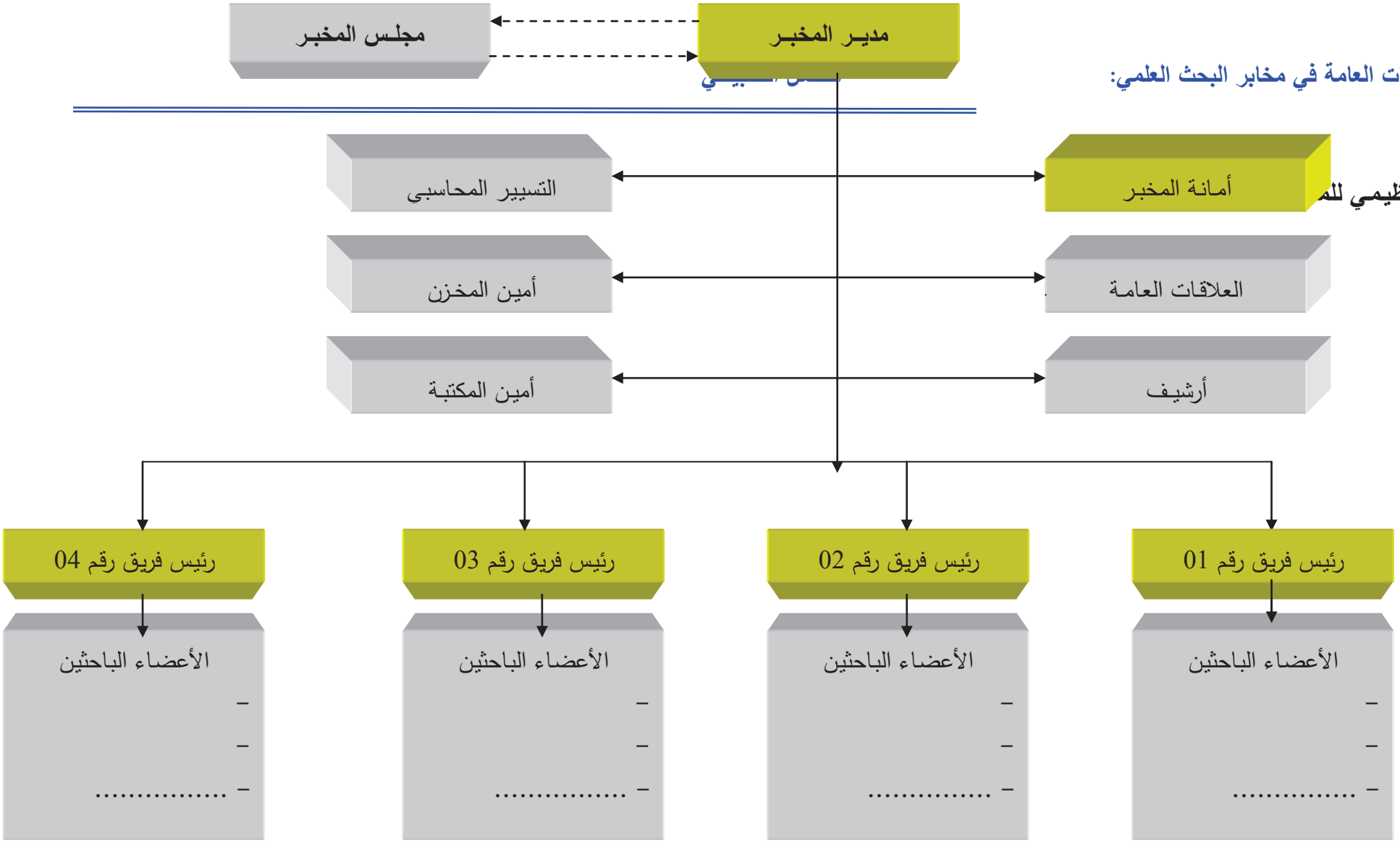

الشكل رقم (05) : الهيكل التنظيمي لمخبر L.E.N.R.E.Z.A [1]

[1] مخبر L.E.N.R.E.Z.A، أمانة المخبر، مذكرة الهدهد ' عين على المخبر '، بطاقة تعريفية بالمخبر 2012/2011، ص6

5- التعريف بالمناصب:

نقوم بتعريف بعض مناصب من الهيكل التنظيمي للمخبر التي لها علاقة وطيدة بالموضوع محل الدراسة. لم يتم ذكرها في البحث الأول، المطلب الثالث التعريف بالمناصب.

4-1- مجلس المخبر :

هو يتألف من مدير المخبر + رؤساء الفرق.

يسهر هذا المجلس على ضمان السير الحسن للمخبر إداريا وبيداغوجيا سواء على مستوى العلاقات العامة الداخلية للمخبر أو العلاقات العامة الخارجية للمخبر. حيث يتكون من ورؤساء الفرق الممثلين لأعضاء الباحثين المنخرطين بالمخبر و يترأسه مدير المخبر.

4-2- أمانة المخبر:

*المكلف بالمنصب : عون إداري مثبت أو متعاقد بالجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

*مؤهلات المطلوبة: على الأقل؛ شهادة تقني سامي في: كاتبة مديرية، تسيير الموارد البشرية، الإعلام الآلي، .....

*مسؤوليات المنصب :

- لعب دور همزة وصل بين إدارة المخبر وأعضائه الباحثين والمحيط الخارجي له.
- الواجهة الإعلامية والإعلانية للمخبر.
- تنفيذ تعليمات مدير المخبر، واطلاعه بكل المستجدات الخاصة بالمخبر.
- الإشراف على حركة البريد والمراسلات الواردة والصادرة للمخبر (تحرير، تصنيف، ترتيب، تسجيل، نسخ،....).
- الآلية التنظيمية والرقابية للأرشيف.

4-3- مكتب التسيير المحاسبي بالمخبر :

*المكلف بالمنصب : عون إداري مثبت أو متعاقد بالجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

*مؤهلات المطلوبة : على الأقل؛ شهادة تقني سامي في: المحاسبة والمالية، تسيير المخزونات، قانون الأعمال، .....

*مسؤوليات المنصب :

- التدقيق في جميع العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية ومراقبتها ومتابعتها.
- السهر على احترام التنظيم الذي يحكم إجراءات وكيفيات تنفيذ النفقات العامة.
- تجميع المعلومات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة المتصل بالسنة المالية.
- مسك سجل الالتزام بالنفقات وصرفها طبقا للتنظيم.
- تحضير وضعيات استهلاك اعتمادات الميزانية الموجهة للهيئات الرقابة المؤهلة.
- المساهمة في تحضير مشاريع الميزانية.

المطلب الثاني: التعريف فرق البحث بالمخبر

مديـــر المخبـــر:

الاسـم واللقـب:	عمـار بوكـراع
تاريـخ التعييـن:	19 أكتوبر 2009
مستـوى الشهـادة:	دكتـوراء دولـة
مجـال التخصص:	فيزيـاء المواد الصلبة
الرتبـة السلميـة:	أستـاذ محـاضر(أ)

فـــرق البحـــث بالمخـــبـــر:

عدد الفرق	اسم الفريـق	رؤسـاء الفرق	الرتبـة
الفريق1 :	إلكترونيات بصرية	عيادي كمال الدين	MCA
الفريق2 :	تحلية المياه بالطاقة الشمسية. التجفيف باستعمال الطاقة الشمسية	بوشكيمة بشير	PR
الفريق3 :	تخزين الطاقة	بوقطاية حمزة	PR
الفريق4 :	إنتاج وتخزين الهيدروجين في هيدريدات معدنية	بوكراع عمار	MCA

الفريـــــق رقـــــم 01: إلكـــــترونيـــــات بصـــريـــــة

**التعريف به : يقوم هذا الفريق بدراسة النماذج الافتراضية ومحاكاتها بالحاسوب إلى جانب العمل التجريبي في مجال الأنظمة الإلكترونية البصرية.

**الأهـــداف :

1- يدخل في هذا المجال كل من الكواشف الضوئية واللواقط الضوئية.

2- استعمال الأشعة الشمسية (إشعاع الخلايا الشمسية).

3- تحقيق نموذج للاقط ضوئي في الاستعمالات البترولية.

4- تحقيق نموذج نظام شمسي متكامل لاستقبال الأشعة الشمسية ثم حملها بواسطة الألياف الضوئية. واستغلالها في مجالات الإضاءة.

**رئيـــس الـفريـــق :

الاسـم واللقـب:	عيادي كمـال الديـن
مستـوى الشهـادة:	دكتـوراء دولـة
مجـال التخصص:	الضوئيات الإلكترونية
الرتبـة السلميـة:	أستـاذ محـاضر(أ)

1

الفريـــق رقـــم02: تحليـــة الميـــاه بالطـاقـــة الشمـسيـــة. التـجفيـف باستعمـــال الطاقـــة الشمسيـة

[1]: مخبر L.E.N.R.E.Z.A، أمانة المخبر، مذكرة الهدهد ' عين على المخبر '، بطاقة تعريفية بالمخبر 2012/2011، ص9

التعـــريف بـــه : هو ميدان يهتم باستغلال الطاقة الشمسية الحرارية في عدة استعمالات من بينها: عن طريق استعمال المقطرات الشمسية والمجففات الشمسية، وكذا دراسة التثمين الطاقوي للنفايات.

الأهـــداف :

1- إنتاج الطاقة الحرارية والطاقة الكهربائية عن طريق التوربينات.

2- تحلية المياه باستعمال الطاقة الشمسية.

3- الاستعمال الجيوحراري في تسخين الدفيئات الزراعية.

4- تثمين المواد الغذائية الزراعية باستعمال التجفيف الشمسي.

5- التثمين الطاقوي للنفايات وإنتاج البيوايثانول من فضلات التمور.

6- المعالجة لنفايات محطات التصفية المياه المستعملة (S.T.E.P.)

رئيـــس الـــفريـــق :

الاسـم واللقـب:	بوشكيمة بشير
مستـوى الشهـادة:	دكتـوراء دولـة
مجـال التخصص:	هندسة الأساليب الطاقـوية
الرتبـة السلميـة:	أستـاذ التعليم العـالـي

[1]

الفريـــــق رقـــــم03: تخـــــزيـــــن الطـــــاقـــــة

[1]: مخبر L.E.N.R.E.Z.A، أمانة المخبر، مذكرة الهدهد ' عين على المخبر '، بطاقة تعريفية بالمخبر 2012/2011، ص10

**التعـــريف بـــه: يقوم هذا الفريق بدراسة مختلف تقنيات وأساليب تخزين واستغلال الطاقة.

**الأهـــداف :

1- دراسة الوسط المسامي.

2- التقطير الشمسي.

3- التجفيف الشمسي.

4- تخزين الطاقة.

5- تحويل الطاقة الكهروضوئية.

**رئيـــس الـــفريـــق :

الاسـم واللقـب:	بوقطيـة حمزة
مستـوى الشهـادة:	دكتوراء دولـة
مجـال التخصص:	فـيزياء طاقويـة
الرتبـة السلميـة:	أستـاذ التعليم العـالـي

[1]

الفريق رقم04: إنتـاج وتخزين الهيدروجين في هيدريدات معدنية

[1]: خبر L.E.N.R.E.Z.A، أمانة المخبر، مذكرة الهدهد ' عين على المخبر '، بطاقة تعريفية بالمخبر 2012/2011، ص11

**التعـــريف بـــه : يقوم هذا الفريق بتطبيق تقنيات المحاكاة في الأجسام الصلبة لدراسة مواد لها استعمالات طاقوية (تخزين الهيدروجين، تقطير الماء، اقتصاد الطاقة، إلخ ....)

**الأهـــداف :

1 - التمكن من تقنيات الحساب المكثف.

2 – دراسة ومحاكاة المواد الصلبة باستعمال برامج خاصة(مثل pwscf و wienzk

تعتمد على نظرية الكثافة الدالية ( ) . والمواد المدورسة حاليا هي :

- هيدريدات المعادن الانتقالية والأرضيات النادرة.
- SrTiO3
- Au / Zuo (oooT)
- النواقل الفلقة الجديدة المركبة من الحديد.

**رئيـــس الـــفريـــق :

الاسـم واللقـب:	بو كراع عمـــار
مستـوى الشهـادة:	دكتـوراء دولـة
مجـال التخصص:	فيزياء المواد الصلبـة
الرتبـة السلميـة:	أستـاذ محاضر (أ)

1

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المخبر

1- أهداف المخبر :

1- التكوين العالي عن طريق البحث: تكوين طلبة حاملي الماستر، الماجستير والدكتوراه في هذا المجال، وكذا

[1]: خبر L.E.N.R.E.Z.A، أمانة المخبر، مذكرة الهدهد ' عين على المخبر '، بطاقة تعريفية بالمخبر 2012/2011، ص12

خبراء في المجال التقني.

2- البحث والتنمية في مجال تطبيقات الطاقات الجديدة والمتجددة.

3- نشر ثقافة الطاقات المتجددة وأثره على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- نقل واكتساب المعرفة في مجال الطاقات المتجددة وعلاقتها بالبيئة.

5- اكتساب الخبرة في تطبيق هذه الطاقات.

6- إبراز مدى نجاعة العمل البحثي في الوسط الجامعي بجامعة ورقلة.

7- رفع مستوى التميز والارتقاء به في سلم الكفاءات والخبرات على المستوى الوطني والعالمي.

8- نشر مقالات وتقارير ومذكرات علمية.

2- أهمية أعمال المخبر :

1- حملات توعية لكافة المجتمع حول مزايا هذه الطاقات من الناحية الاقتصادية والبيئية.

2- نشر أبحاث في مجال تطبيق الطاقات المتجددة ذات مستوى رفيع.

3- استغلال النتائج العلمية لتطوير هذه الطاقات.

4- حث الأساتذة والطلبة الباحثين؛ على الانغماس والتوسع في بحوثهم ودراساتهم الحالية والمستقبلية في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة.

5- إعطاء نظرة واسعة حولها وبمفاهيم مبسطة إلى الطلبة الجدد من أجل تشجيعهم على التوجه إليها في اختياراتهم التخصصية وطموحاتهم العلمية والمعرفية.

3- الدراسات وأشغال البحث العلمي المزمع إنجازها:

1- دراسات وأبحاث موضوع تطبيق الطاقة الشمسية الحرارة والفوطوضوئية،

2- وكذا استغلال الطاقة الجيوحرارية في عدة مجالات.

3- نشر أبحاث على مستوى دولي في هذا المجال.

4- دراسة تقنية واقتصادية لتطبيقات الطاقات المتجددة وأثرها على التنمية.

5- دراسة كيفية استعمال الطاقات المتجددة في إطار التنمية الاجتماعية.

6- وهناك المزيد في المستقبل القريب ....[1]

[1]: مخبر L.E.N.R.E.Z.A، أمانة المخبر، مذكرة الهدهد ' عين على المخبر '، بطاقة تعريفية بالمخبر 2012/2011، ص5.

4- توجهات المخبر في إ طار البرنامج الوطني للبحث (P N R) :

في هذا الصدد : إن مخبر تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة في المناطق الجافة والصحراوية؛ تبنى ستة (6) مشاريع بحث العلي المعتمدة من طرف البرنامج الوطني للبحث (PNR) وهي على التوالي:

العدد	إسم المشروع	رئيس المشروع	معلومات حول الرئيس
01	Gestion, traitement et valorisation énergétique des déchets et des boues des stations d'épuration STEP.	أ.بوشكيمة بشير	أستاذ التعليم العالي، متحصل على شهادة دكتوراء دولة في مجال هندسة الأساليب الطاقوية.
02	Evaluation et Exploitation des Ressources géothermiques pour les besoins du chauffage et du séchage.		
03	Etude et réalisation d'une installation de pompage photovoltaïque en vue de l'irrigation d'une palmeraie et des cultures sous serre.		
04	Etude des agrégats de métaux nobles(Au, Ag, Pt)/semiconducteurs (ZnO, SnO2, TiO2): structures, interfaces, propriétés électroniques et optiques par la DFT.	أ.وهاب عبد الوهاب	أستاذ محاضر (أ)، متحصل على شهادة دكتوراء دولة في مجال الفيزياء المواد.
05	Etude théorique du système $Cu_y Cr_y Zr_{2-y} Se_4$ par les méthodes ab initio	أ.بالعكروم كريمة	أستاذ محاضر (ب)، متحصلة على شهادة دكتوراء دولة في مجال الفيزياء المواد.
06	Valorisation des fibres et minéraux dans les matériaux de constructions des en zones sahariennes .	أ. كريكر عبد الواحد	أستاذ التعليم العالي، متحصل على شهادة دكتوراء دولة في مجال هندسة مدنية.

المبحث الثالث: التعريف بالنفقات العامة في المخبر

المطلب الأول: أنواع نفقات العامة في المخبر

النفقات العامة في جميع مخابر البحث العلمي على مستوى كل الجامعات في الجزائر هي مصنفة إلى نوعين هما نفقات التسيير ونفقات التجهيز. وكل منهما هي مقسمة إلى أبواب ومواد. وآخر حدث تغيير وقع في آلية تصنيف الأبواب والمواد كان في السنة المالية 2012 بقرار وزاري مشترك يحدد إيردات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082.302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المؤرخ بتاريخ: 1 مارس 2012، وكانت التعديلات فيه على النحو التالي:

1- نفاقات التسيير:

الباب	المادة	بيان النفقة
01-34		تعويض المصاريف
	01	مصاريف المهام والتنقل في الجزائر وفي الخارج
	02	الملتقيات العلمية: مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل
	03	أجور المحققين
	04	أجور المرشدين
	05	أجور الخبراء والمستشارين
	06	مصاريف الدراسات,الأشغال والخدمات المنجزة لصالح الهيئ
02-34		العتاد والمنقولات
	01	عتاد وأدوات علمية سمعية وبصرية
	02	تجديد عتاد الإعلام الآلي ,اقتناء المستلزمات وبرامج ومستهلكات الإعلام الآلي
	03	منقولات المخبر
	04	صيانة وإصلاحات
03-34		لوازم
	01	المواد الكيميائية
	02	المواد القابلة للاستهلاك
	03	المكونات الالكترونية والميكانكية والسمعية البصرية
	04	الوراقة ولوازم المكتب
	05	مجلات
	06	وثائق وكتب بحثية
	07	اقتناء مستلزمات المخابر (حيوانات,نبات,.....الخ)
04-34		الأعباء الملحقة
	01	الطبع والنشر
	02	التلخيص البريدي
	03	أعباء هاتفية,الفاكس,التيلكس,البرقية,والانترنيت

	04	أعباء أخرى(ضرائب ورسوم,حقوق الجمارك,مصاريف مالية،تأمينات,مصاريف التخزين وغيرها)
	05	بنك المعلومات (اقتناء واشتراك)
05-34		حظيرة السيارات
	01	الوقود والزيوت
	02	كراء السيارات لأشغال البحث الميداني
06-34		مصاريف التثمين والتطوير التكنولوجي
	01	مصاريف التكوين ومرفقة أصحاب المشاريع
	02	مصاريف الملكية الفكرية (–البحث في الاقدمية–طلبات إيداع براءات الاختراع,العلامات التجارية والنموذج,–إيداع البرامج–حماية الابتكارات النباتية,الحيوانية وغيرها,–مصارف الوكلاء)
	03	مصاريف تصور وتحديد المشروع القابل للتثمين
	04	مصاريف تقيم وإمكانية انجاز المشروع القابل للتثمين(نضج المشروع=مخطط الأعمال)
	05	مصاريف تجريب وتطوير المنتجات القابلة للتثمين
	06	مصاريف الحضن
	07	مصاريف خدمة الابتكار
	08	مصاريف تصور وانجاز النماذج والمجسمات والسلسلة الاوليه للمنتجات,التركيب النموذجي والعرض
07-34		مكافأة نشاطات المخبر
	01	مكافأة نشطات للباحثين المسخرين في إطار البرامج الوطنية للبحث

2– نفقات التجهيز :

الباب	المادة	بيان النفقة
611		الدراسات والانجازات والتجهيزات العلمية
	01	دراسة,متابعة,انجاز,وتجهيز هيئات البحث
	02	التجهيزات العلمية لهيئات البحث
	03	تجديد التجهيزات العلمية لهيئات البحث
	04	تهيئة محلات هيئة البحث
	05	تكليف أخرى(ضرائب ورسوم,مصاريف مالية,مصاريف التخزين,تامنات,الخ...)
861		الإعلام الآلي
	01	التجهيزات والبرامج المعلوماتية
	02	تجديد تجهيزات وبرامج الإعلام الآلي
	03	إدماج وتركيب الإعلام الآلي
	04	تكاليف أخرى (ضرائب ورسوم,مصاريف المالية,مصاريف التخزين,تأمينات,الخ...)

المطلب الثاني: المكلفون بتنفيذ نفقات العامة في المخبر

هنا سوف نحاول اسقاط ما تم تناوله في الجانب النظري، الفصل الأول، المبحث الرابع: المكلفون بتنفيذ النفقات العامة؛ على ما هو موجود فعلا في مجريات الأحداث في تنفيذ النفقات العامة على مستوى مخابر البحث العلمي بالجامعات الجزائري. كما هو موضح في الجدول التالي:

أنواع المكلفون بتنفيذ النفقات العامة	الجانب النظري	الجانب التطبيقي دراسة حالة مخابر البحث العلمي بجامعة ورقلة
1- الآمر بالصرف	الآمر بالصرف الرئيسي	مدير الجامعة، الممثل بالسيد: بوطرفاية أحمد
	الآمر بالصرف الثانوي	- السؤال الذي يثار هنا، هل هو متمثل في مدير المخبر. - وإذا كان الجواب هو (لا). - إذا مدير المخبر، ما هي الصفة التي يندرج تحتها في إطار أنواع المكلفون بتنفيذ النفقات العامة.
2- المحاسب العمومي	المحاسب العمومي الرئيسي	مسؤول الخزينة، الممثل بالسيد: .....
	المحاسب العمومي الثانوي	مكتب المحاسب العمومي بالجامعة، الممثل بالسيد: بن تافنة علي
	أعوان المحاسبين المساعدين	- مكتب متابعة البحث وتثمين نتائجه، الذي هو تحت إشراف نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون. - مكتب تمويل أنشطة البحث العلمي، تحت إشراف المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة، تحت إشراف الأمين العام. - مكتب التسيير المحاسبي على مستوى إدارة المخبر.

المطلب الثالث: أنواع الوثائق تنفيذ نفقات العامة في المخبر

في إطار تنفيذ النفقات العامة على مستوى مخابر البحث، يتم استخدام مجموعة من الوثائق الإدارية والمحاسبية والمالية على مراحل مختلفة وعلى مستوى مصالح ومكاتب مختلفة. وفي هذا الصدد سنحاول ذكر والتعليق على بعض منها فقط على سبيل المثال لا الحصر. كما هو موضح في الجدول التالي:

1- الوثائق المستعملة في الظروف العادية :

العدد	اسم الوثيقة/السجل	مصدر/اتجاه الوثيقة	الإعداد	التأشير
01	توزيع الميزانية - نفقات التسيير - نفقات التجهيز	داخلية / على مستوى مديرية الجامعة، إدارة المخبر.	- مدير المخبر - رؤساء الفرق - العون المحاسب	- مدير المخبر - مدير الجامعة
02	محضر مجلس المخبر	داخلية / على مستوى إدارة المخبر.	- مدير المخبر - رؤساء الفرق	- مدير المخبر - رؤساء الفرق
03	الإعلان / طلب الأسعار	داخلية/خارجية: على مستوى إدارة المخبر موجهة إلى المؤسسات (التجارية، الخدماتية،....)	- مدير المخبر - العون المحاسب - أمانة المخبر	- مدير المخبر
04	الفاتورة الشكلية	خارجية/ داخلية: من المؤسسات التي لها رغبة في توريد(تموين) إدارة المخبر.	- المؤسسات (الموردين) التجارية، الخدماتية،.....	- مدير (مسؤول) المؤسسات
05	طلب الشراء	داخلية/خارجية: على مستوى إدارة المخبر موجهة إلى المؤسسات (التجارية، الخدماتية،....)	- مدير المخبر - العون المحاسب	- مدير المخبر - مدير الجامعة
06	وصل التسليم	خارجية/ داخلية: من المؤسسة (المورد) (الممون) إلى إدارة المخبر.	- المؤسسات (الموردين) التجارية، الخدماتية،.....	- مدير (مسؤول) المؤسسة المتعاملة. - مدير المخبر. - أو رئيس فريق - أو رئيس مشروع - أو عضو باحث
07	الملف الإداري	خارجية/ داخلية: من المؤسسة (المورد) (الممون) إلى إدارة المخبر	- المستخرج من السجل التجاري - بطاقة الترقيم الجبائي - شهادة عن أداء المستحقات لـ CASNOS - شهادة عن أداء	- مؤسسات الدولة

			المستحقات لـ CNAS – شهادة أداء المستحقات الضريبية – شهادة السوابق العدلية – شهادة ايداع الحسابات الشركات. –	
08	الفاتورة النهائية	خارجية/ داخلية: من المؤسسة (المورد) (الممون) إلى إدارة المخبر.	– المؤسسات (الموردين) التجارية، الخدماتية،.....	– مدير (مسؤول) المؤسسة المتعاملة.
09	الفاتورة النهائية عند المخالصة	داخلية/داخلية: من إدارة المخبر إلى مديرية الجامعة.	– المؤسسات (الموردين) التجارية، الخدماتية،.....	– مدير (مسؤول) المؤسسة المتعاملة. – مدير المخبر – نائب مدير الجامعة – مدير الجامعة – ختم الجرد(العون المحاسب المكلف بالجرد)
10	الفاتورة النهائية عند الجرد في مفتشية أملاك الدولة	داخلية/خارجية: من إدارة المخبر إلى المؤسسة الرقابية: مفتشية أملاك الدولة	– المؤسسات (الموردين) التجارية،	– مدير المؤسسة متعاملة – مدير المخبر – نائب مدير الجامعة – مدير الجامعة – ختم الجرد (العون المحاسب المكلف بالجرد) – ختم رقابة الجرد (عون المكلف برقابة الجرد. – مدير مفتشية أملاك الدولة
11	الشهادة الإدارية (على صحة الفاتورة)	داخلية/داخلية: من إدارة المخبر إلى مديرية الجامعة	– العون المحاسب – مدير المخبر	– مدير المخبر
12	جدول الإرسال	داخلية/داخلية: من إدارة المخبر إلى مديرية الجامعة داخلية/خارجية: من إدارة المخبر إلى مؤسسات الدولة، مؤسسات المتعاملة(الممون)	– أمانة المخبر – مدير المخبر	– مدير المخبر

13	حوالة الالتزام	داخلية/خارجية: من مديرية الجامعة إلى المراقب المالي بالولاية.	– العون المحاسب على مستوى مصلحة تمويل أنشطة البحث في مديرية الجامعة	– مدير الجامعة – المراقب المالي
14	حوالة الدفع	داخلية/خارجية: من مديرية الجامعة إلى المراقب المالي بالولاية.	– العون المحاسب على مستوى مصلحة تمويل أنشطة البحث في مديرية الجامعة	– مدير الجامعة – المراقب المالي

2– الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية: في حالة ما كان القيمة النقدية للسلعة أو الخدمة تفوف 500.000,00 دج، أو أن السلعة أو الخدمة ذو طبيعة حساسة جدا؛ هنا يتم استخدام مجموعة من الوثائق في إطار نظام وقانون الصفقات العمومية.

15	الإعلان عن المشاورة	داخلية/خارجية: من إدارة المخبر إلى المؤسسات التجارية، الخدماتية،... (الموردين	– العون المحاسب – مدير المخبر	– مدير المخبر – الغرفة التجارية – بلدية ورقلة
16	دفتر الشروط	داخلية/خارجية: من إدارة المخبر إلى المؤسسات التجارية، الخدماتية،... (الموردين)	– العون المحاسب – مدير المخبر	– مدير المؤسسة المتعاملة (المورد)
17	دفتر الاتفاقية	داخلية/خارجية: من إدارة المخبر إلى المؤسسات التجارية، الخدماتية،... (الموردين)	– العون المحاسب – مدير المخبر	– مدير المؤسسة المتعاملة – مدير المخبر – مدير الجامعة
18	محضر تشكيل أعضاء : لجنة فتح العروض، ولجنة تقييم العروض.	داخلية/داخلية: إدارة المخبر،	– مدير المخبر – أعضاء مجلس المخبر	– مدير المخبر – رؤساء فرق البحث.
19	مستخرج من محضر لجنة فتح العروض	داخلية/داخلية: إدارة المخبر،	– العون المحاسب	– رئيس لجنة فتح العروض
20	مستخرج من محضر لجنة تقييم العروض	داخلية/داخلية: إدارة المخبر،	– العون المحاسب	– رئيس لجنة تقييم العروض
21	الإعلان عن عدم جدوى المشاورة	داخلية/داخلية: إدارة المخبر،	– العون المحاسب	– مدير المخبر
22	الإعلان عن المنح المؤقت	داخلية/داخلية: إدارة المخبر،	– العون المحاسب	– مدير المخبر

المطلب الرابع: الجهات الرقابية على تنفيذ نفقات العامة في المخبر

المصالح، المكاتب، ..... التي لديها الصفة الرقابية على تنفيذ النفقات العامة في مخابر البحث العلمي بجامعة ورقلة هي متواجدة على مستوى إدارة المخبر، مديرية الجامعة، مؤسسات الدولة الرقابية.

حيث الملاحظ في ذلك أن ممارسة الصفة الرقابية على حسن التنفيذ تكون :

- إما بالمشاهدة والملاحظات الشفوية.
- أو بالمشاهدة والملاحظات الشفوية مع التأشير (الختم + التوقيع) .

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال الجدول التالي:

الصفة الرقابية مع التأشير	الصفة الرقابية بالمشاهدة والملاحظات الشفوية
- أعضاء مجلس المخبر	- مكتب التسيير المحاسبي، على مستوى إدارة المخبر
- مدير المخبر	
- نائب مدير الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون	- مصلحة متابعة البحث وتثمين نتائجه، على مستوى نيابة مديرية الجامع للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون.
- مدير الجامعة	- مصلحة تمويل أنشطة البحث، على مستوى المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.
- محاسب العمومي للجامعة	- الأمين العام لمديرية الجامعة
- المراقب المالي على مستوى مقر ولاية ورقلة.	- لجنة الولائية لمراقبة الصفقات العمومية
- مفتشية أملاك الدولة (مصلحة الجرد)	
- مدير الخزينة على مستوى مؤسسة دار المالية	

المبحث الرابع: إعداد و تنفيذ نفقات العامة في المخبر

المطلب الأول: إعداد ميزانية المخبر

1- الاعتمادات المالية:

1-1- الاعتمادات الأولية (الأولى):

- يتم إنشاء مخابر بحث علمي جديدة، بناء على الطلبات الواردة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من الجامعات على مستوى التراب الوطن؛ الذي تكون فيه دراسة مسبقة ومعمقة على مستوى الجامعة المعنية في مدى ضرورة وإمكانية إنشاء مخبار بحث علمي جديدة تحت إشرافها ومسؤوليتها.
- وبعد دراسة الطلبات على مستوى الوزارة الوصية، ويتم إقرار إنشاء مخابر بحث علمي جديدة وفق مرسوم وزاري، يتم الإعلان عليه ونشره في الجرائد الرسمية.
- بعد ها يأتي تعيين مدراء مخابر البحث العلمي الجديدة بقرار وزاري، وذلك بناء على المقترحات الموجهة من مدراء الجامعات فيما يخص أسماء الأساتذة المرشحين لهذا المنصب الذين يتصفون بشروط معينة حددتها الوزارة الوصية.
- إذا تم إنشاء مخير بحث علمي جديد، وتعيين مدير مخبر له، وإعطاء له كل الصلاحيات والامتيازات والواجبات المنوطة بهذا المنصب.
- يأتي بعد ذلك الإعتمادات المالية المخصصة لمخابر البحث العلمي باسم الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مع ملاحظة أن اعتماد المالي لنفقات التسيير يكون منفصل عن اعتماد المالي لنفقات التجهيز، أي كل في وثيقة رسمية منفصلة عن الأخرى وقد يختلفان حتى في تاريخ الاعتماد.
- حيث أن الشيء الملاحظ في هذا الصدد أن اعتماد ميزانية المخصصة لنفقات التسيير يأتي هو أولا ، ثم بعد مدة من الزمن يتم اعتماد ميزانية المخصصة لنفقات التجهيز.

1-2- الاعتمادات الجديدة بناء على الطلب (الاحتياجات):

- عندما يتم صرف الاعتماد المالي على مستوى المخبر في تغطية احتياجاته المختلفة بشكل كلي أو جزئي. أو أن المخبر يكون مقدم على مشروع أو مشاريع أو تهيئة، أو..... معينة ويكون الرصيد المالي الذي لديه غير كافي لتغطيتها.
- هنا تعمل إدارة المخبر(بطلب وموافقة أعضاء مجلس المخبر)؛ على توجيه ملف الطلب (ملف متكامل) بهذا الصدد إلى نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون على مستوى مديرية الجامعة.
- ثم تعمل هاته الأخيرة بدورها على دراسة موضوع الطلب من نواحيه الشكلية والموضوعية.
- وبعد المصادقة على ملف الطلب من طرف مدير الجامعة، يتم إرساله إلى الوزارة الوصية.

– يتم دراسة ملف الطلب على مستوى الوزارة الوصية. وعند الموافقة يتم ارسال الاعتماد المالي الجديد وفق الطلب باسم المخبر المعني.

1-3- اعتمادات الرصيد المتبقي:

– هنا نتحدث عن الرصيد المتبقي من ميزانية المخبر (نفقات التسيير ونفقات التجهيز) من السنة المالية السابقة (ن-1).

– ثم يتم توزيع الرصيد المتبقي بتاريخ 12/31/(ن-1)، في ميزانية المخبر(نفقات التسيير ونفقات التجهيز) للسنة المالية الحالية (ن) (الجديدة).

2- ضبط الاحتياجات:

على مستوى إدارة المخبر في بداية كل سنة مالية جديدة، يتم اجتماع أعضاء مجلس المخبر لمناقشة احتياجات المخبر التي على أمرين هما :

– مراجعة وضبط احتياجات المخبر للسنة المالية الحالية (ن) .

– تسوية وضعية الفواتير والأعمال العالقة لسنة المالية السابقة (ن-1).

وفي نهاية الاجتماع يتم إقرار الآتي : تحديد إجمالي الاحتياجات المادية وترجمتها إلى مبالغ مالية تقديرية.

3- محضر اجتماع مجلس المخبر:

يتم تحرير محضر اجتماع مجلس المخبر، والتأشير عليه من طرف جميع الأعضاء، مدير المخبر ورؤساء فرق البحث. دلالة على الاتفاق بالإجماع حول ضبط الاحتياجات المادية للسنة المالية الحالية (ن) وترجمتها إلى مبالغ مالية تقديرية.

4- توزيع ميزانية المخبر :

– يتم توزيع ميزانية المخبر (نفقات التسيير ونفقات التجهيز) للسنة المالية الحالية (ن)، على أساس ما يملك المخبر من رصيد مالي في الخزينة المالية للدولة وفق الأبواب والمواد المخصصة لكل موضوع انفاق.

– يتم تحرير ستة نسخ منها، وفق الوثيقة الرسمية المعتمدة من طرف الوزارة الوصية التي قد تم ذكرها والتعريف بها سابقا في المبحث الأول، المطلب الأول: أنواع النفقات العامة للمخبر من هذا الفصل. والنموذج الحقيقي لها موجود نسخة عنه في صفحة الملاحق.

– التأشير على النسخ الستة من طرف مدير المخبر.

– ثم يتم إرسالها إلى مديرية الجامعة، ليصادق عليها مدير الجامعة.

– بعد مصادقة مدير الجامعة على توزيع الميزانية المخبر(نفقات التسيير + نفقات التجهيز).

- يتم على مستوى مكتب تمويل أنشطة البحث في مديرية الجامعة بتحرير حولات الالتزام على أساس التوزيع المعطى. وإرسالها إلى المراقب المالي على مستوى مقر الولاية بورقلة من المصادقة عليها.
- وبعد المصاقة النهائية، تصبح توزيع الميزانية المخبر ذو مصداقيّ وساري المفعول.

وبهذا يصبح لإدارة المخبر بالإمكان البدأ في تنفيذ الميزانية (نفقات التسيير ونفقات التجهيز) وفق المعايير الشكلية والموضوعية التي يتم التطرق إليها في المطلب الثاني والثالث من هذا المبحث.

المطلب الثاني: المرحلة الإدارية من تنفيذ الميزانية المخبر

هنا سوف نحاول إسقاط ما تم تناوله في الجانب النظري، الفصل الأول، المبحث الرابع: المكلفون بتنفيذ النفقات العامة؛ على ما هو موجود فعلا في مجريات الأحداث في تنفيذ النفقات العامة على مستوى مخابر البحث كما هو موضح في الجدول التالي:

- مرحلة الارتباط
- مرحلة الالتزام
- مرحلة التصفية
- مرحلة الأمر بالصرف

اسم المرحلة	الجانب الميداني
مرحلة الارتباط	- تحديد الاحتياجات مع ضبط النوعية والكمية. - الاعلان على الرغبة في اقتناء سلع أو خدمات. - تقدم الموردين (المؤسسات.....) إلى إدارة المخبر بفواتير شكلية - درج الموضوع الشراء في جدول أعمال اجتماع مجلس المخبر. - اجتماع مجلس المخبر الذي يكون فيه: 1- دراسة مالية + دراسة تقنية للفواتير الشكلية. 2- اختيار الفاتورة الشكلية المناسبة (الأفضل). 3- تحرير محضر اجتماع مجلس المخبر، ويؤشر من طرف أعضاء المجلس المخبر. - تعطى نسخة عن المحضر إلى مكتب التسيير المحاسبي للمخبر. - يقوم العون المحاسب على مستوى مكتب التسيير المحاسبي للمخبر بالتاليك 1- تحرير طلب الشراء. 2- مراجعة طلب الشراء. 3- جعل ستة نسخ عن طلب الشراء. - تأشير طلب الشراء من طرف مدير المخبر.

	– ارسال طلب الشراء (ستة نسخ) إلى مصلحة متابعة البحث وتثمين نتائجه على مستوى نيابة مديرية التنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون؛ من أجل المصادقة عليها من مدير الجامعة. – مصادقة مدير الجامعة تسخ طلب الشراء. – إرجاع طلب الشراء (ستة نسخ) المؤشرة من طرف مدير الجامعة إلى إدارة المخبر.
مرحلة الالتزام	– تحضير ملف طلب الشراء هو: 1– طلب الشراء 2– نسخة عن الفاتورة الشكلية للمؤسسة المعنية. 3– نسخة عن المذكرة إعلامية رقم 2012/14(ف،ي/ شروط التعاملات المالية والمحاسبية). 5– مرفقة بجدول إرسال. – ثم ترسل إلى المؤسسة المعنية محل شراء السلعة أو الخدمة.
مرحلة التصفية	

مرحلة الأمر يالصرف	

المطلب الثالث: المرحلـة المحاسبيـة من تنفيذ الميزانية المخبر

هنا سوف نحاول إسقاط ما تم تناوله في الجانب النظري، الفصل الأول، المبحث الرابع: المكلفون بتنفيذ النفقات العامة؛ على ما هو موجود فعلا في مجريات الأحداث في تنفيذ النفقات العامة على مستوى مخابر البحث كما هو موضح في الجدول التالي:

– مرحلة الدفع

اسم المرحلة	الجانب الميداني
مرحلة الدفع	** المكلف بالعملية هو: 1– المحاسب العمومي الثانوي: المحاسب العمومي للجامعة. 2– المحاسب العمومي الرئيسي: مسؤول الخزينة ** ويكون ذلك على النحو التالي: 1– المراجعة المحاسبية: – من حيث معايير الشكلية – من حبث معايير الموضوعية – من حيث الاعتمادات المخصصة: لكل نوع من النفقات ولكل باب ولكل مادة فيه – من حيث الشرعية القانونية. 2– طريقة الدفع: التي تكون عن طريق البنك أو مكتب البريد عبر رقم الحساب الجاري المفتوح باسم المؤسسة المتعاملة (المورد). 3– عملية الدفع: التي وفق سلسلة من الاجرءات المعرفة بمجموعة وثائق على النحو التالي:

المطلب الرابع: مثال على تنفيذ ميزانية نفقات التسيير

الخاتمـــة :

لقد سمحت لنا هذه الدراسة من رؤية وتحليل مختلف أنواع الرقابة التي تخضع لها ميزانية المؤسسات العمومية لكن السؤال المطروح هو هل أن هذه الرقابة قد جسدت فعلا على أرض الواقع و بالتالي حققت أهدافها المسطرة ، وما هو تفسير في وجود مؤسسات تعاني من عجز في ميزانيتها و أخرى استطاعت تحقيق التنمية الشاملة و إحداث فائض.

يعود تفسير هذا إلى ظاهرة النمو السريع لنفقات المؤسسة العمومية و النمو البطيء لإيراداتها و التي كانت السبب الأساسي في إحداث ظاهرة خطيرة تتمثل في عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات التي تنظمنها الميزانية ، الأمر الذي أدى بالمؤسسة العمومية أن تلجأ بصفة مستمرة إلى الدولة طالبة يد المساعدة.

و كل هذا راجع إلى عدم وجود الرقابة الصارمة سواء عند إعداد الميزانية أو أثناء تنفيذها ، وهذا ما يؤدى إلى التلاعب بأموال المؤسسة من طرف الماطرين و بالتالي أدى هذا إلى الزيادة السريعة للنفقات على حساب الإيرادات بصورة عشوائية و غير منتظمة ، إلا أن هذه الأسباب يمكن تداركها و السيطرة عليها و ذلك عن طريق وضع خطط محكمة لتفادي الإنفاق المتزايد الذي يفوق عن الإيرادات و الذي يحدث إخلال في الميزانية .و على رؤساء المؤسسات العمومية الالتزام من خلال تسير شؤونهم بالتعليمات التالية :

- محاربة التبذير بجميع أشكاله من خلال إتباع اللوائح و القوانين
- البحث عن موارد جديدة لميزانياتهم.

- استحسان استغلال المصالح العمومية.
- السهر على أن تكون توقعات المداخيل و النفقات قريبة من الحقيقة من أجل.

التوصيات :

1- إنشاء هيكل تنظيمي موحد لمخابر البحث العلمي يجمع بين (بيداغوجي و الاداري)

2- رفع من معدل عدد العمال الإداريين بالمخبار البحث العلمي حتى يتحقق التسيير الماثل.

3- الحرص على تكوين الإطارات العاملة بالمخابر البحث العلمي، تجديد المعارف وتحسين المستوى

4- تبني مخابر البحث العلمي التخصص الاقتصاد وتسيير في الجامعة المشاكل والتحديات التي تواجه المخابر، العمل على إيجاد حلول للمواضيع التالية :

1- آلية تسوية الأعمال وفواتير العالقة.

2- آلية تطبيق صفقات العمومية في مخابر البحث العلمي.

3- اجتماعات ولقاءات دورية لتقريب وجهات النظر في آلية التسيير الإداري للمخابر البحث العلمي.

4- العمل على إحداث تقارب في العلاقات العامة بين مخابر البحث العلمي في التخصصات المختلفة للاستفادة من بعضها في العلوم المختلفة التي هي تطرأ الحاجة إليها في خضم التسيير الأعمال في المخبر.

5- وضع نظام و قوانين خاصة بعمال المخابر (تقنيين،إداريين , باحثين) بما فيه الصالح العام للمخابر البحث العلمي والعمال معا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1 -أكرم إبراهيم حماد ,الرقابة في القطاع الحكومي , جهينة للنشر والتوزيع , الأردن ,سنة2006

2 -أعاد حمود القيسي , المالية العامة و التشريع الضريبي , دار الثقافة , عمان الأردن ,سنة2000

3 -عوف محمد الكفراوي ,الرقابة المالية , النظرية والتطبيق ,الطبعة الثانية , مصر

4 -موزي عدلي ناشد , الوجيز في المالية العامة , الجامعة الجديدة للنشر ,مصر سنة 2000

5 -موزي عدلي ناشد ,أساسيات المالية العامة ,منشورات الحلبي للبنات , سنة 2008

6 -محرزي محمد عباس , اقتصاديات المالية العامة , ديوان المطبوعات الجامعية ,س سنة 2005

7 -حسين الصغير , دروس في المالية والمحاسبة العمومية ,دار المحمدية العامة ‘الجزائر , سنة 2001

8 -السيد عطية عبد الواحد , مبادئ واقتصاديات المالية العامة ‘ دار النهضة العربية ‘ سنة2000

9 -عبود كنجو, الإدارة المالية , دار الميسرة سنة 1997

10-عبد العزيز شيما إبراهيم , الإدارة العامة , مؤسسة الجامعة , الإسكندرية

11-محمد عبد العزيز عبد الكريم , الإدارة المالية في التعاونيات التجارية ,مكتبة التجارة والتعاون ‘ سنة 1969

12-محمد مسعي , المحاسبة العمومية , الجزائر , عين الميلة , دار الهدى ,سنة 2003

13-نعيم خدوري , التخطيط والرقابة في المشروعات , منشورات الجامعة

14-نسيمة الهداري , الإدارة المالية ,دار الجيل , سنة 1969

المنشورات :

1–جامعة قاصدي مرباح , ورقلة للتنمية و الاستشراف و التوجيه , مصلحة التوجيه والإعلام , دليل الجامعة 2012

2–جامعة قاصدي مرباح ورقلة , العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة , مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية , الأرشيف

3–جامعة قاصدي مرباح ورقلة , نيابة الجامعة والإشراف والتوجيه , مصلحة التوجيه والإعلام , دليل الجامعة ,2012

4– أمانة المخبر , مذكرة الهدهد , عينة على المخبر , بطاقة تعريفية بالمخبر 2012/2011

5–ومضات جامعية , نشرة إخبارية من إصدارات جامعة ورقلة العدد سنة

6–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد25بتاريخ

7–القرار الوزاري المشترك بتاريخ / /